

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشفة

القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك الخاصة

بمستخدمي دعم البحث

2017-1986

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 88 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعتل السنوية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 115 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التى يقوم بها اعضاء اسلاك المدرسين فى التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 184 المؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بالراحات القانونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهنى فى المؤسسة وتمويله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 الذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة وعملهم ومرتباتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحداث البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ فى

مرسوم رقم 86 - 52 مؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1982 الذى يحدد المدة القانونية للعمل،

يساعدون على أعمال البحث ولا يشغلون مناصب العمل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يبقى مستخدمو دعم البحث خاضعين للأحكام المطبقة على منصب العمل الذي يشغله كل واحد منهم إلا إذا خالفت ذلك أحكام ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 5 : يشارك عمال قطاع البحث العلمي والتقني، في إطار المخطط الوطني للتنمية كل حسب منصب عمله في النشاط الوطني الخاص بالبحث العلمي والتقني بغية إيجاد الحلول النوعية والأصلية للمشاكل التي تتولد عن الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.

تتمثل مهام عمال البحث على الخصوص فيما يأتي :

- المساهمة في اعداد معارف جديدة،
- السعى الى الزيادة في قدرات فهم العلوم والتقنيات والتحكم فيها،
- المشاركة في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والرفع مع شأنه،
- المشاركة في ضبط مواد جديدة، ومنتجات، واجهزة، واساليب، ونماذج، وتقنيات، وطرائق ونظريات أو المشاركة في تحسينها.

المادة 6 : يجب أن تتخذ المصالح والهيئات العمومية، في إطار التنظيم المعمول به، أي اجراء من شأنه ان يسهل عمل الباحث ويشجعه، لاسيما تمكينه من الوصول الى ما يحتاج اليه لانجاز مهامه من اعلام ووثائق.

المادة 7 : يجب على العمال التقيد بالسلوك المهني، طبقا لاحكام المادة 37 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

تبين نصوص شروط مناهج البحث واساليبه ونتائجه وكييفيات ذلك حسب نوعية اعمال البحث وطايعها.

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمي والتقني، - وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء -

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : عملا بالمادة 2 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، يحدد هذا المرسوم الاحكام المطبقة على العمال الذين يمارسون عملهم في قطاع البحث العلمي والتقني .

المادة 2 : يشمل قطاع البحث العلمي والتقني هياكل البحث وهيئاته، المحدثه في اطار المخططات والبرامج الوطنية الخاصة بالبحث العلمي، حسب الشروط والكييفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 3 : تبين القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة، احكام هذا القانون الاساسي النموذجي المطبقة على عمال البحث الذين يمارسون عملهم في هياكل البحث العلمي والتقني وهيئاته المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : ينقسم عمال البحث العلمي والتقني، في مفهوم هذا المرسوم، الى مستخدمى البحث ومستخدمى الدعم :

- مستخدمو البحث الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في احكام المواد من 27 الى 27 ادناه مدعوون لشغل مناصب العمل الآتية :

★ مدير البحث،

★ المشرف على البحث،

★ المكلف بالبحث،

★ الملحق بالبحث،

★ المكلف بالدراسات،

- مستخدمو الدعم هم جميع العمال الذين

المقررة، الى قضاء فترة عمل على تتراوح بين 6 أشهر وII شهرا، لدى مؤسسات أو هيئات اجنبية للبحث ويبقى تابعا خلال هذه الفترة لهيئته المستخدمة الاصلية، ويتقاضى الاجر الاساسى وتمويض الخبرة.

يضبط هيكل هيئة البحث كفاءات تنظيم هذه الفترات بعد استشارة المجلس العلمى.

لا تطبق احكام هذه المادة على الباحثين غيى المتفرغين.

المادة 12 : تكون اختراعات الباحث واكتشافاته ملكا للهيئة المستخدمة مع مراعاة احكام التنظيم المعمول به فيما يتعلق بجمسى العامل مستفيدا من النتائج.

المادة 13 : يمكن الباحث، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ان ينشر نتائج اعماله العلمية وبهذه الصفة يتمتع بحماية حقوقه كمؤلف .

المادة 14 : يخضع الباحث للتعليم التقنى المنتظم الذى تمارسه الاجهزة المحدثة لهذا الغرض، زيادة على كفاءات التقويم الاخرى المقررة فى النصوص التنظيمية.

المادة 15 : يخضع مدير البحث واستاذ البحث للتقويم الذى تمارسه هيئة وطنية تبين كفاءات تنظيمها وعملها فى نص لاحق.

## الباب الثانى

### علاقة العمل

#### الفصل الاول

##### التوظيف

#### القسم الاول

##### احكام عامة

المادة 16 : يجب ان يشتمل ملف التوظيف على الوثائق الاثباتية الخاصة بالمرشح من حيث حالته المدنية وجنسيته، ومؤهلاته، وخبرته، المهنية، وأهليته البدنية والمعنوية، وان اقتضى الامر

المادة 8 : يجب أن تقوم الهيئة المستخدمة، فى اطار انجاز مخططات التكوين السنوية والمتعددة السنوات وقصد تحسين كفاءات العمال ومؤهلاتهم وضمان ترقيةهم الاجتماعية والمهنية، على الخصوص بما يأتى :

- ضمان تكوين مستخدمى دعم البحث العلمى والتقنى،

- تنظيم أعمال تجديد معلومات مستخدمى البحث العلمى والتقنى وتحسين مستواهم .

يجب على العمال أن يتابع دروس التكوين والدورات او الاعمال التكوينية التى تنظم لاجله.

يمكن الباحث أن يدعى، فى الحدود التى تتماشى مع اعماله فى البحث، الى المشاركة فى اعمال التكوين التى تبرمجها هيئته المستخدمة

المادة 9 : يمكن أن يرخص المباحث بالمشاركة فى ملتقيات او أيام دراسية او مؤتمرات ذات طابع علمى التى لها علاقة بأعماله، سواء عبر التراب الوطنى او فى الخارج، ويستفيد، لهذا الغرض مدة أقصاها 20 يوما مدفوعة الاجر فى السنة تستعمل حسب الشروط والكفاءات التى تحددها الهيئة المستخدمة.

المادة 10 : يجب على العامل الباحث، فى اطار البرنامج الذى تسطره الهيئة المستخدمة وحسب الاجراءات المقررة وبغية ضمان انسجام اعمال البحث وتكاملها مع اعمال التنمية ان يؤدى فترات عمل لدى مؤسسات وهيئات عمومية.

ويظل العامل الباحث فى هذه الوضعية منتشيا الى هيئته المستخدمة الاصلية بما فى ذلك ما يخص مرتبه.

تحدد كفاءات تنظيم هذه الفترات ومدتها فى القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 11 : يمكن الباحث أن يدعى طوال حياته المهنية، فى اطار البرنامج الذى تسطره الهيئة المستخدمة حسب التنظيم المعمول به والاجراءات

يمكن الهيئة المستخدمة التي يتعذر عليها أن تجد عاملا تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل منصب شاغر لديها أن تستخدم استثناء، عاملا لا تتوفر فيه شروط الالتحاق بهذا المنصب ولا يجوز أن تتجاوز مدة شغل منصب العمل المذكور ستة (6) أشهر.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على مناصب الباحثين.

### القسم الثاني

#### شروط توظيف الباحثين وترقيتهم

المادة 22 : يتم توظيف الباحث على أساس المسابقة، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المواد 23 إلى 27 أدناه.

المادة 23 : يمكن أن يوظف في منصب مدير البحث الأشخاص الآتية أوصافهم :

— استاذ التعليم العالي الذي له ست (6) سنوات تجربة في ممارسة مهنته على الأقل تؤكد أعماله العلمية ومنشوراته.

— حامل شهادة الدرجة الثانية مع الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها وله ثمانى (8) سنوات تجربة في تخصصه على الأقل، تؤكد أعماله العلمية ومنشوراته.

— المشرف على البحث الذى قضى أربع (4) سنوات خدمة فعلية على الأقل، وسجل فى قائمة التأهيل للالتحاق بمنصب مدير البحث.

المادة 24 : يمكن أن يوظف فى منصب المشرف على البحث الأشخاص الآتية أوصافهم :

— حامل شهادة الدرجة الثانية مع الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها وقضى أربع (4) سنوات تجربة فى تخصصه على الأقل تؤكد أعماله العلمية ومنشوراته.

— المكلف بالبحث الذى قضى أربع (4) سنوات خدمة فعلية على الأقل وسجل فى قائمة التأهيل للالتحاق بمنصب المشرف على البحث.

الأعمال والدراسات والأبحاث ومنشوراته العلمية التكنولوجية التى أنجزها.

كما يجب على المترشح أن ينجح فى مسابقة أو اختبار توظيف.

يتوج توظيف العامل بأعداد الهيئة المستخدمة وثيقة التزام.

المادة 17 : يخضع العامل الموظف لفترة تجريب مدتها شهر واحد (01) على الأقل وستة (06) أشهر على الأكثر.

غير أن فترة التجربة تحدد بتسعة (09) أشهر إذا تعلق الأمر بمناصب المسؤولية ومناصب عمل الباحثين تبين كفاءات تطبيق هذه المادة فى القوانين الأساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 18 : يمكن أحد الطرفين أن ينهى علاقة العمل، خلال فترة التجربة، بما يأتى :

— اشعار مسبق لعمال التأطير والعمال الباحثين مدته خمسة عشر (15) يوما،  
— دون اشعار مسبق للعمال الآخرين.

المادة 19 : يجب على الهيئة المستخدمة، عقب انتهاء فترة التجربة عندما تكون هذه الفترة ناجحة، أن تثبت العامل فى منصب عمله بمقرر هيبين خاصة منصب العمل وتصنيف المنصب والاجر الذى يرتبط به ومكان العمل.

المادة 20 : يمكن العامل فى قطاع البحث العلمى والتقنى فى إطار أحكام المادة 117 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، أن يستفيد ترقية، اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة للالتحاق بمنصب العمل المطلوب شغله.

يتم الالتحاق بمنصب العمل الجديد على أساس مسابقات أو اختبارات أو امتحانات مهنية تجرى على العمال المسجلين فى قائمة التأهيل.

المادة 21 : عملا بالمادة 59 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه،

- لمناصب المكلف بالبحث، والملحق بالبحث والمكلف بالدراسات بناء على موافقة المجلس العلمي التابع لهيكل البحث أو هيئته،  
- يعمي مدير البحث بقرار مع الوزير الوصي على الهيئة المستخدمة،  
- يثبت المشرف على البحث، والمكلف بالبحث، والملحق بالبحث، والمكلف بالدراسات بمقرر مع الهيئة المستخدمة.

### القسم الثالث

#### الباحثون غير المتفرغين

المادة 29 : يمكن هياكل البحث وهيئاته أن تستعين، في إطار برامجها الخاصة بالبحث، وفي الحدود التي تسمح بها المادة 18 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه بمساعدين يعملون بالتوقيت الجزئي، ويدعون «باحثين غير متفرغين».

كما يمكن هياكل البحث وهيئاته أن تستعين بباحثين غير متفرغين من الجزائريين المقيمين في الخارج.

المادة 30 : يتم توظيف الباحثين غير المتفرغين المذكورين في المادة 29 أعلاه، في إطار اتفاقيات تعقد بين الهيئات وتحدد خصوصا شروط عمل الباحثين غير المتفرغين لدى هيكل البحث أو هيئته، على أنه يمكن هياكل البحث أو هيئته أن يوظفوا بصفة فردية باحثين غير متفرغين ترخص لهم قانونا هيئتهم الأصلية. وتحدد بمرسوم كفاءات الباحثين غير المتفرغين.

المادة 31 : يستخدم الباحث غير المتفرغ طوال مدة انحياز برنامج البحث الذي وظف مع أجله.

تعد الهيئة المستخدمة عقد بحث يحدد على الخصوص موضوع البحث وجدول تواريخ انجازه كما يبين كفاءات مشاركة الباحث في مختلف أعمال هيكل البحث أو هيئته.

المادة 25 : يمكن أن يوظف في منصب المكلف بالبحث الأشخاص الآتية أوصافهم :

- حامل شهادة الدرجة الثانية من الدراسات العليا، أو شهادة معترف بمعادلتها،

- حامل شهادة الدرجة الأولى من الدراسات العليا الذي قضى خمس (5) سنوات تجربة فعلية في تخصصه على الأقل تؤكدها أعماله العلمية أو التكنولوجية.

- الملحق بالبحث الذي قضى أربع (4) سنوات خدمة فعلية على الأقل وسجل في قائمة التأهيل للالتحاق بمنصب المكلف بالبحث.

المادة 26 : يمكن أن يوظف في منصب الملحق بالبحث الأشخاص الآتية أوصافهم :

- حامل شهادة الدرجة الأولى من الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها،

- المترشح الذي تتوفر فيه شروط الالتحاق بالتكوين لنيل الدرجة الأولى من الدراسات العليا، وقضى أربع (4) سنوات تجربة في تخصصه، تؤكدها أعماله العلمية أو التكنولوجية.

- حامل شهادة مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها أو قضى ثلاث (3) سنوات تجربة في تخصصه على الأقل تؤكدها أعماله العلمية أو التكنولوجية.

- المكلف بالدراسات الذي قضى ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية على الأقل ومسجل في قائمة التأهيل للالتحاق بمنصب الملحق بالبحث.

المادة 27 : يمكن أن يوظف في منصب المكلف بالدراسات المترشح الذي تتوفر فيه شروط الالتحاق بالتكوين لنيل الدرجة الأولى من الدراسات العليا.

المادة 28 : يحصل تثبيت علاقة العمل اثر فترة التجريب حسب ما يأتى :

- لمنصب مدير البحث والمشرف على البحث بناء على موافقة الهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم.

المادة 32 : يوظف الباحث غير المتفرغ حسب الشروط، الشهادة والتأهيل وحسب الاجراءات نفسها التي يوظف وفقها العمال الباحثون.

المادة 32 : يوظف الباحث غير المتفرغ حسب الشروط، الشهادة والتأهيل وحسب الاجراءات نفسها التي يوظف وفقها العمال الباحثون.

لا يوظف الباحث المتفرغ الا ابتداء من مستوى تأهيل الملحق بالبحث.

## الفصل الثاني

### الوضعيات وحركات التنقل

المادة 33 : لا يمكن أن يتجاوز العدد الكلى لعمال قطاع البحث العلمى الذيع ينتدبون مع كل صنف، ماعدا الانتدابات التلقائية المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما، ما يأتى :

ـ الاصناف من 1 الى 13 : 3 ٪ مع العدد الحقيقى لكل صنف،

ـ الاصناف من 14 الى 20 : 2 ٪ مع العدد الحقيقى لكل صنف.

وبالاضافة الى هذا، لا يمكن أن ينتدب العمال الباحثون الا بعد قضائهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية فى هيكـل البحث أو هيئته.

المادة 34 : لا يمكن تجاوز العدد الاقصى مع العمال الذيع يوضعون فى حالة استيداع، ماعدا احالات الاستيداع التلقائية، فى كل صنف ما يأتى :

ـ الاصناف من 1 الى 13 : 3 ٪ مع العدد الحقيقى لكل صنف،

ـ الاصناف من 14 الى 20 : 2 ٪ مع العدد الحقيقى لكل صنف.

المادة 35 : تتم الاستقالة حسب الشروط المحددة فى المادتين 48 و 49 مع المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ فى 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

## الباب الثالث

### شروط العمل

المادة 36 : عملا بالمادة 5 من القانون رقم 82 - 03 المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1981 المذكور

أعلاه، يمكن أن تخفض مدة العمل الاسبوعية بست (6) ساعات على الاكثر، فى مناصب العمل التى تخول هذا الحق.

المادة 37 : اذا وجب أن تتواصل الخدمة دون انقطاع يأخذ العمال المعنيون راحتهم الاسبوعية بالتناوب حسب الشروط المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

أما عمال البحث الذيع يعينون فى مناصب وأماكن عمل معزولة كما هى محددة فى التنظيم المعمول به فان المدة القصوى لدورة العمل الفعلى المتواصل تكون واحدا وعشرين (21) يوما.

ويجب أن يمنح العامل فى آخر كل دورة عمل راحة تعويضية قدرها ثلاثة (3) أيام مع زيادة مدة مسافة الطريق.

المادة 38 : عملا بالمادة 18 من القانون رقم 81 - 08 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 لا يجوز تقسيم العطلة السنوية الى أكثر من ثلاث فترات على ألا يقل احداها عن خمسة عشر (15) يوما.

المادة 39 : اذا تغيب العامل بسبب المرض، وجب عليه أن يبرر غيابيه بارسال شهادة طبية خلال الثمانى والاربعين (48) ساعة الى الهيئة المستخدمة التى يمكنها، اذا اقتضى الامر أن تجرى عليه فحصا مضادا يتعين على العامل الخضوع له.

المادة 40 : يجب أن تقدم فيما بعد مبررات الغيابات الخاصة المدفوعة الاجر والمتعلقة بالاحداث العائلية والمقررة فى التنظيم المعمول به الى الهيئة المستخدمة فى أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام بعد استئناف العمل.

ويمكن أن تضاف مدة مسافة الطريق الى مدة الغياب الخاص المدفوع الاجر.

## الباب الرابع

## الانضباط

المادة 46 : تصنف الأخطاء المهنية حسب

الدرجات الآتية :

- أخطاء من الدرجة الأولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية،
- أخطاء من الدرجة الثالثة.

تبين الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة في القوانين الأساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 47 : تصنف العقوبات التي تسقط على

العمال تبعا لخطورة الأخطاء المرتكبة في ثلاث درجات :

الدرجة الأولى :

- الانذار الشفوي،
- الانذار الكتابي،
- التوبيخ،
- الايقاف عن العمل مع يوم واحد الى ثلاثة أيام.

الدرجة الثانية :

- الايقاف عن العمل من أربعة (4) الى ثمانية (8) أيام.

الدرجة الثالثة :

- التنزيل في الرتبة على سبيل التأديب،
- التسريع مع الاشعار المسبق والتعويضات،
- التسريع دون الاشعار المسبق ومن غير تعويضات.

يمكن أن تقرر القوانين الأساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة، زيادة على العقوبات المنصوص عليها أعلاه، عقوبات أخرى تناسب طبيعة عملها.

تقرر العقوبات المنصوص عليها أعلاه حسب الشروط المحددة في المواد من 61 الى 76 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

وتمنح مدة مسافة الطريق تبعا لظروف النقل وبعد المكان المقصود ومدة السفر ذهابا وإيابا وفي حدود يومين (2) كاملين.

المادة 41 : يحق لعمال البحث الذير ينتمون الى وضعية الرياضيين الذير يلعبون دورا نشيطا في إحدى المنافسات الوطنية أو الدولية التي تعتمدها الوزارة المكلفة بالرياضة، أن يحصلوا على غياب خاص مدفوع الاجر مدة المنافسات التي يشارك فيها، مع اضافة مدة مسافة الطريق. ويمد استدعاء السلطة التي تنظم المنافسة وثيقة تبرير الغياب.

المادة 42 : يحق لكل عامل يسدعى لاجتياز امتحانات أن يحصل على غياب خاص مدفوع الاجر تساوى مدته مدة اجراء الامتحان، مع زيادة مدة مسافة الطريق وهذا في حدود يومين (2) كاملين. ويجب أن يرفق طلب الغياب الذي يقدمه العامل بالوثائق الإثباتية.

المادة 43 : يخضع العامل المرخص له بغيابات خاصة مدفوعة الاجر، مع أجل متابعة التسكويح أو تحسين المستوى المنصوص عليهما في المادة 44 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، لرقابة الهيئة المستخدمة، لاسيما رقابة التسجيل والمواظبة والنتائج.

المادة 44 : يجب على العامل المرخص له بغيابات خاصة غير مدفوعة الاجر أن يقدم طلبه قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل مع التاريخ المقرر لغيابه، الا اذا كان هناك مانع قاهر.

المادة 45 : يجب على العامل أن يبرز غيابه حسب الآجال والاشكال المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وان لم يقع ذلك أنذرت الهيئة المستخدمة ليلتحق بمنصبه.

يتم الانذار بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام. واذا لم يستجب العامل لهذا الانذار بعد ثمان وأربعين (48) ساعة يرفع أمره الى لجنة التأديب المتساوية الاعضاء.

تمد الهيئة المستخدمة نظامها الداخلي وتصادق عليه بعد استشارة ممثلي العمال.  
ويقدم الى الجهات المخولة قصد الموافقة عليه.

### الباب الخامس

#### مناصب العمل والاجر

المادة 51 : تحدد الاجور الاساسية للعمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي النموذجي طبقا للاصناف العشري (20) المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

وتشتمل الاصناف مع الصنف الاول (1) الى الصنف التاسع (9) على ثلاثة (3) اقسام ومع الصنف العاشر (10) الى الصنف الثالث عشر (13) على اربعة (4) اقسام ومع الصنف الرابع عشر (14) الى الصنف العشرين (20) على خمسة (5) اقسام.

تحدد الارقام الاستدلالية الوسيطة والاصناف والاقسام طبقا للجدول الآتي :

المادة 48 : تقرر عقوبات الدرجة الاولى السلطة العليا في الهيئة المستخدمة بناء على تقرير المسؤول السلمي المباشر للعامل، حسب الشروط المحددة في المادة 65 مع المرسوم رقم 82 - 302 المذكور اعلاه.

المادة 49 : يمكن الهيئة المستخدمة أن تقرر ايقاف علاقة العمل اذا تعرض أحد العمال الذي ينتمون اليها لمتابعة جزائية لها صلة بعمله المهني ولا تسمح بابقائه في منصب عمله.

ويمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال ستة (6) أشهر على الاكثر، ابقاء جزء مع أجره الاساسي لا يتجاوز ثلاثة ارباع الاجر المذكور.

ولا تسوى وضعية العامل المهنية نهائيا الا اذا انتهت المتابعة الجزائية بقرار قضائي نهائي.

المادة 50 : عملا بالمادة 88 مع القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور اعلاه،

| الاقسام |     |     |     |     | الاصناف |
|---------|-----|-----|-----|-----|---------|
| 5       | 4   | 3   | 2   | 1   |         |
|         |     | 110 | 106 | 102 | 01      |
|         |     | 122 | 118 | 114 | 02      |
|         |     | 134 | 130 | 126 | 03      |
|         |     | 149 | 144 | 139 | 04      |
|         |     | 166 | 160 | 154 | 05      |
|         |     | 185 | 179 | 172 | 06      |
|         |     | 205 | 199 | 192 | 07      |
|         |     | 228 | 221 | 213 | 08      |
|         |     | 253 | 245 | 236 | 09      |
|         | 281 | 274 | 267 | 260 | 10      |
|         | 312 | 304 | 296 | 288 | 11      |

## الجدول (تابع)

| الاقسام |     |     |     |     | الاصناف |
|---------|-----|-----|-----|-----|---------|
| 5       | 4   | 3   | 2   | 1   |         |
|         | 345 | 336 | 328 | 320 | 12      |
|         | 383 | 373 | 364 | 354 | 13      |
| 424     | 416 | 408 | 400 | 392 | 14      |
| 472     | 462 | 452 | 443 | 434 | 15      |
| 522     | 512 | 502 | 492 | 482 | 16      |
| 581     | 569 | 556 | 545 | 534 | 17      |
| 645     | 632 | 619 | 606 | 593 | 18      |
| 714     | 700 | 686 | 672 | 658 | 19      |
| 794     | 778 | 762 | 745 | 730 | 20      |

المادة 56 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 52 : تحدد نسبة تعويض الخبرة بـ 1 % مع الاجر الاساسي عن كل سنة اقدمية دون أن تتجاوز هذه النسبة 25 % مع الاجر الاساسي.

المادة 53 : تدفع أجور العمال وعلاواتهم وتعويضاتهم على اختلاف أنواعها، التي ينص عليها التنظيم المعمول به، عند حلول أجلها وفي كل شهر.

## الباب السادس

## أحكام مختلفة

المادة 54 : يدمج العمال الذين يباشرون عملهم في قطاع البحث العلمي والتقني عند تاريخ نشر هذا القانون الاساسي النموذجي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويرتبون في مناصب عمل قطاع البحث العلمي والتقني حسب شروط التوظيف وكيفياته المحددة في هذا المرسوم.

المادة 55 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 77 - 115 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدّل المادة 52 من المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 52 :** تحدّد نسبة تعويض الخبرة بخمسة في المائة (5 %) من الأجر القاعدي عن كل مدّة ثلاث (3) سنوات من الأقدمية دون أن تتجاوز خمسين في المائة (50 %) من الأجر القاعدي .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 .

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 195 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يعدل المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 443 مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دهم البحث.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفايات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

لحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للقواعد المحددة في النظام الداخلي الخاص بالمؤسسات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

**المادة 5 :** يشارك مستخدمو دعم البحث في تنفيذ أشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. وبهذه الصفة، يكلفون بالقيام بأشغال الاستغلال والهندسة والتسيير والتنمية والتحكم في التكنولوجيات والدعم الإداري والتقني لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**المادة 6 :** يمكن دعوة مستخدمي دعم البحث في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات النشاطات الأخرى، لضمان كل أشغال المساعدة التقنية والدراسات والتقييم والخبرة والتكوين أو نقل المعرفة وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 7 :** تعد الاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث المنجزة في شكل نموذج أو على سند مكتوب أو سمعي- بصري أو متعدد الوسائط الإعلامية أو معلوماتي من طرف مستخدم دعم البحث الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار نشاطاتهم المهنية، ملكية المؤسسات التي يمارسون بها نشاطهم.

**المادة 8 :** يتعين على الإدارة، في إطار التنظيم المعمول به، ضمان كل الشروط الضرورية لتأدية المهام القانونية الأساسية للموظفين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص وتحقيق ترقيتهم المهنية. كما يستفيدون من شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم.

**المادة 9 :** يمكن دعوة الموظفين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص، كلما اقتضت حاجات الخدمة ذلك، مع مراعاة السعة اليومية للعمل الفعلي، بالقيام بعملهم في الفرق.

وزيادة على ذلك، يمكن دعوتهم للقيام بالساعات الإضافية وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

**المادة 10 :** يستفيد الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص المنتميين للمجموعة "أ" من رخص الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي دعم البحث وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

**المادة 2 :** تعتبر أسلاك خاصة لمستخدمي دعم البحث الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية :

1 - شعبة " التطوير التكنولوجي "،

2 - شعبة " الهندسة "،

3 - شعبة " الإعلام العلمي والتكنولوجي "،

4 - شعبة " إدارة البحث "،

5 - شعبة " الصيانة والخدمة ".

**المادة 3 :** يكون مستخدمو دعم البحث المذكورون في المادة الأولى أعلاه في نشاط لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في نشاط لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ويمكن أن يكونوا في وضعية القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية التي تضمن مهام التكوين العالي و/أو البحث العلمي التابعة لدوائر وزارية أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعداد لكل مؤسسة.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 4 :** يخضع مستخدمو دعم البحث الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص

سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المعينة أدناه، بالنسبة إلى كل سلك ومؤسسة كما يأتي :

- الانتداب : 10 %،

- خارج الإطار : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 10 %.

### الفصل السادس

#### التقييم

**المادة 15 :** زيادة على المعايير المحددة في المادة 99 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتم تقييم الموظفين الذين ينتمون إلى سلك مهندسي البحث بطرق ملائمة ومؤسسة على :

- المساهمة في البراءات والنشرات والمقالات،

- أشغال الخبرة والتقييم،

- المشاركة في عقود الدراسات ونقل المعارف والمهارة المنجزة،

- كل نشاط ابتكار وتثمين نتائج البحث.

### الفصل السابع

#### الانضباط

**المادة 16 :** زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المواد 176 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا للمادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام مهندسي البحث أو مشاركتهم في عمل ثابت في تزوير النتائج أو غش في أعمال التطوير التكنولوجي.

### الفصل الثامن

#### الأحكام العامة للإدماج

**المادة 17 :** يدمج مستخدمو الدعم الخاضعون للمرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي وذات الصلة بنشاطاتهم المهنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

### الفصل الثالث

#### التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

**المادة 11 :** يوظف ويرقى الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث العلمي بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها .

**المادة 12 :** تطبيقا للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص، بصفة مترشحين بموجب مقرر من السلطة المخولة سلطة التعيين. ويلزم المترشحون الموظفون بالقيام بتربص تجريبي مدته سنة واحدة. وعلى إثر فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها وإما يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

### الفصل الرابع

#### الترقية في الدرجة

**المادة 13 :** تحدد وتاثر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

### الفصل الخامس

#### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 14 :** تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو

المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورة أعلاه.

## الباب الثاني

### الاحكام المطبقة على شعبة " التطوير التكنولوجي "

**المادة 21 :** تشمل شعبة " التطوير التكنولوجي " سلك مهندسي البحث.

**المادة 22 :** يضم سلك مهندسي البحث ثلاث (3) رتب :

- رتبة مهندس بحث،
- رتبة مهندس بحث مستشار،
- رتبة مهندس بحث خبير.

## الفصل الاول

### تحديد المهام

**المادة 23 :** يشارك مهندسو البحث، في إطار فريق البحث، في تعريف الجانب التقني لمشاريع البحث. و بهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- تحليل حاجة علمية وترجمتها إلى مواصفات تقنية،

- تحسين وضبط البروتوكول التجريبي،
- تصميم وتطوير و/أو تكييف مناهج التحليل،
- المشاركة في تثمين نتائج البحث ونشر المعلومة العلمية والتكنولوجية.

**المادة 24 :** زيادة على المهام المسندة لمهندسي البحث، يكلف مهندسو البحث المستشارون بما يأتي :

- إنجاز النماذج من أجل تأكيد التقنيات والمناهج المطورة،
- توجيه التكييفات والتحسينات للمنظومة التجريبية،
- اقتراح ضبط التقنيات الجديدة وتكييفها.

**المادة 25 :** زيادة على المهام المسندة لمهندسي البحث المستشارين، يكلف مهندسو البحث الخبراء على الخصوص بما يأتي :

- القيام بالخبرات في الهندسة المرتبطة بمجالات نشاطات المؤسسة،

يرتب مستخدمو الدعم المذكورون في الفقرة أعلاه في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي المعادل أو الأعلى مباشرة للرقم الاستدلالي الناتج عن نسبة تعويض الخبرة المهنية المكتسبة إلى غاية أول يناير سنة 2008 المنقول إلى الرقم الاستدلالي الأدنى لرتبة الإدماج.

**المادة 18 :** يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها، على التوالي، في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورة أعلاه، الممارسون نشاطهم في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، بناء على طلبهم، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

يرتب الموظفون المذكورون في الفقرة أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

**المادة 19 :** يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال، حسب الحالة، الفترة التجريبية أو فترة التربص التجريبي المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بهم.

**المادة 20 :** يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين منصب العمل أو الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال بالنسبة للموظفين والأعوان العموميين الذين أدمجوا في الرتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه والرتب المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181

**المادة 31 :** تعين اللجنة المذكورة في المواد 26 و 28 و 30 أعلاه من طرف الوزير المكلف بالبحث العلمي وتتشكل من ثلاثة (3) باحثين ينتمون لرتبة أستاذ بحث قسم " أ " على الأقل وثلاثة (3) ممثلين من رتب الترقية.

تحدد كفاءات تنظيم وسير هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

**المادة 32 :** يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق بترتبي مهندس بحث ومهندس بحث مستشار.

### الفصل الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة 33 :** من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مهندس بحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط التطوير التكنولوجي الذين يثبتون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

- مستخدمو دعم البحث الذين يشغلون منصب عمل مصنف على الأقل في الصنف 18 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط التطوير التكنولوجي والذين يثبتون، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في نشاط التطوير التكنولوجي، بعد تقييم أشغالهم، من طرف لجنة تحدد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط التطوير التكنولوجي،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط التطوير التكنولوجي،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين للصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم

- ضمان متابعة نقل التكنولوجيات أو المعرفة،

- تحديد إجراءات المصادقة على حصائل الأداء وتأهيلها.

### الفصل الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 26 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس بحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها، المحصل عليها، على الأقل، بدرجة " مشرف " أو بدرجة " قريب من الحسن ".

2 - على سبيل الاختيار عن طريق الترقية بعد التسجيل في قائمة التأهيل المعدة على أساس المؤهلات وأشغال التطوير التكنولوجي، وبعد التقييم من طرف لجنة، رؤساء المهندسين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 27 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس بحث، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة، رؤساء المهندسين الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 28 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس بحث مستشار :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها.

2 - على سبيل الاختيار عن طريق الترقية، بعد التسجيل في قائمة التأهيل المعدة على أساس المؤهلات وأشغال التطوير التكنولوجي، وبعد التقييم من طرف لجنة، مهندسو البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 29 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس بحث مستشار، مهندسو البحث الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 30 :** يرقى على سبيل الاختيار، بصفة مهندس بحث خبير، بعد التسجيل في قائمة التأهيل المعدة على أساس المؤهلات وأشغال التطوير التكنولوجي وبعد التقييم من طرف لجنة، مهندسو البحث المستشارون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- سلك معاونين التقنيين لدعم البحث،
- سلك الأعوان التقنيين لدعم البحث.

### الفصل الأول

#### سلك مهندسي دعم البحث

**المادة 39 :** يضم سلك مهندسي دعم البحث ثلاث (3) رتب :

- رتبة مهندس دولة لدعم البحث،
- رتبة مهندس رئيسي لدعم البحث،
- رتبة رئيس المهندسين لدعم البحث.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 40 :** يمارس مهندسو الدولة لدعم البحث في ميدان اختصاصهم نشاطات في المخبر والصيانة وفي الإعلام الآلي والإحصائيات. ويكلفون، بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- إعداد الدراسات والعمليات الضرورية لإنجاز الأهداف المرتبطة بنشاطات المؤسسة،
- قيادة مهام الاستغلال والتدابير التي تحددها مسبقاً فرق البحث،
- تحرير التقارير التقنية والكتيبات المتعلقة بالأجهزة والنماذج التجريبية،
- المشاركة في تصميم البرامج المعلوماتية للمؤسسة وتنفيذها وتحليلها،
- المشاركة في جمع المعطيات الإحصائية وتحليلها.

**المادة 41 :** زيادة على المهام المسندة لمهندسي الدولة لدعم البحث، يكلف المهندسون الرئيسيون لدعم البحث في مجال اختصاصهم، على الخصوص بما يأتي :

- تصميم المناهج وأدوات التحليل،
- الإشراف على الأعمال والسهر على إنجاز برامج النشاطات الموكلة إليهم،
- تحديد المعايير الضرورية لتصميم المعطيات الإعلامية المرتبطة بميدان نشاطهم،
- تنفيذ أعمال تصميم منظومات معالجة الإعلام واقتراح المناهج والتقنيات الضرورية لضبطها.

التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط التطوير التكنولوجي.

### الباب الثالث

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة " التطوير التكنولوجي "

**المادة 34 :** تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تشمل شعبة " التطوير التكنولوجي " المنصب العالي لمسؤول مشروع التطوير التكنولوجي.

**المادة 35 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الأول

#### تحديد المهام

**المادة 36 :** يكلف مسؤول مشروع التطوير التكنولوجي بتنسيق التنفيذ التكنولوجي لمشروع علمي.

### الفصل الثاني

#### شروط التعيين

**المادة 37 :** يعين مسؤول مشروع التطوير التكنولوجي من بين :

- مهندسي البحث الخبراء،
- مهندسي البحث المستشارين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- مهندسي البحث الذين يثبتون ثمانين (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الباب الرابع

#### الأحكام المطبقة على شعبة " الهندسة "

**المادة 38 :** تشمل شعبة " الهندسة " الأسلاك الآتية :

- سلك مهندسي دعم البحث،
- سلك الملحقين بالهندسة،
- سلك تقنيي دعم البحث،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة لدعم البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 46 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي لدعم البحث، مهندسو الدولة لدعم البحث المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 47 :** يرقى بصفة رئيس المهندسين لدعم البحث :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون لدعم البحث الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون لدعم البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 48 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي مهندس دولة لدعم البحث ومهندس رئيسي لدعم البحث بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 49 :** يدمج في رتبة مهندس دولة لدعم البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 16 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويثبتون شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، مهندسو الدولة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

**المادة 42 :** زيادة على المهام المسندة للمهندسين الرئيسيين لدعم البحث، يكلف رؤساء المهندسين لدعم البحث في مجال اختصاصهم، على الخصوص بما يأتي :

- تكييف كل أداة ضرورية للتحكم في عمليات التحليل أو الدراسات أو الأبحاث المرتبطة بإنجاز الأهداف العلمية والتكنولوجية المسطرة لميدان نشاطهم،

- القيام باستشارات ومباشرة الدراسات الاستشرافية في إطار دراسات المشاريع وكذا تأطير كل النشاطات المرتبطة بها وتنسيقها.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 43 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة لدعم البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو الهندسة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو الهندسة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 44 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة لدعم البحث، ملحقو الهندسة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 45 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي لدعم البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة لدعم البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين للصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

## الفصل الثاني

### سلك ملحقي الهندسة

**المادة 52 :** يشمل سلك ملحقي الهندسة الرتبة الوحيدة للمحق الهندسة.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 53 :** يمارس ملحقو الهندسة في ميدان اختصاصهم نشاطات في المخابر والصيانة وفي الإعلام الآلي والإحصائيات، وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تحضير الاستعمالات والقيام بالتركيب والضبط والاختبارات التجريبية،
- ضمان متابعة التقنيات المستعملة ومراقبة تنفيذ العمليات،
- المساهمة في تطوير المناهج التي يحددها مسبقا الباحثون والمهندسون،
- مراقبة سير الأجهزة دوريا،
- المشاركة في تأطير المستخدمين التقنيين.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 54 :** يوظف بصفة ملحق الهندسة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها.

- بناء على طلبهم، مهندسو الدولة في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، مهندسو الدولة في الصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

**المادة 50 :** يدمج في رتبة مهندس رئيسي لدعم

البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 17 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة، ويثبتون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون في الصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

**المادة 51 :** يدمج في رتبة رئيس المهندسين لدعم

البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف على الأقل في الصنف 18 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- تدوين المعطيات الموجهة إلى المعالجة ضمن منظومة معلوماتية وإعداد كشوف خروجها. ويمكن أن يكلفوا بوضع منظومات استغلال وحيدة المركز والبرمجيات المطابقة لها وكذا تهيئة اللوازم التابعة الأخرى ووسائل التخزين المعلوماتية،

- ضمان مهام أخرى لها علاقة بنشاط الإحصاء.

**المادة 60 :** زيادة على المهام المسندة إلى تقنيي دعم البحث، يكلف التقنيون السامون لدعم البحث في ميدان اختصاصهم على الخصوص بما يأتي :

- القيام بضبط وتغيير الأجهزة والأجهزة، والقيام بالتحاليل والمعالجات الأولية،

- التحليل النظامي وترميز المعطيات الموجهة إلى التطبيقات المعلوماتية في لغة برمجة ملائمة،

- المساهمة في جمع المعطيات الإحصائية وتحليلها.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 61 :** يوظف أو يرقى بصفة تقني دعم البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونون التقنيون لدعم البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونون التقنيون لدعم البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقية، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 62 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني دعم البحث، معاونون التقنيون لدعم البحث الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 55 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق الهندسة، التقنيون السامون لدعم البحث المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 56 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة ملحق الهندسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة 57 :** يدمج في رتبة ملحق الهندسة :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 15 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة والحاصلون على شهادة مهندس تطبيق أو على شهادة الدراسات العليا أو ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها.

### الفصل الثالث

#### سلك تقنيي دعم البحث

**المادة 58 :** يضم سلك تقنيي دعم البحث رتبتين

(2) :

- رتبة تقني لدعم البحث،

- رتبة تقني سام لدعم البحث.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 59 :** يمارس تقنيو دعم البحث في ميدان اختصاصهم نشاطات في المخابر والصيانة وفي الإعلام الآلي والإحصائيات. وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تنصيب التجهيزات العلمية والتكنولوجية في الموقع أو في الميدان، والقيام ببداية تشغيل الأجهزة، وضمان الصيانة الوقائية للأجهزة،

- بناء على طلبهم، التقنيون في الإعلام الآلي والتقنيون في الإحصاء والتقنيون في المخبر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، التقنيون في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، تقنيو الصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

#### المادة 67 : يدمج في رتبة تقني سام لدعم البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 14 أو الصنف 13 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، التقنيون السامون في الإعلام الآلي والتقنيون السامون في الإحصاء والتقنيون السامون في المخبر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، التقنيون السامون في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، التقنيون السامون للصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

#### المادة 63 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام لدعم

البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختيارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، تقنيو دعم البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، تقنيو دعم البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### المادة 64 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني

سام لدعم البحث، تقنيو دعم البحث المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها.

#### المادة 65 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات

المطلوبة للالتحاق برتبتي تقني دعم البحث وتقني سام لدعم البحث بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث

### أحكام انتقالية

#### المادة 66 : يدمج في رتبة تقني دعم البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 12 أو الصنف 11 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة الذين يثبتون شهادة تقني أو شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدّد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 71 :** يدمج في رتبة معاون تقني لدعم البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 10 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها،

- بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الإحصاء والمعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

### الفصل الخامس

#### سلك الاموان التقنيين لدعم البحث

**المادة 72 :** يشمل سلك الأعوان التقنيين لدعم البحث، الذي يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لعون تقني لدعم البحث.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 73 :** يمارس الأعوان التقنيون لدعم البحث في ميدان تخصصهم نشاطات في المخبر والصيانة وفي الإعلام الآلي وفي الإحصاء. وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

### الفصل الرابع

#### سلك المعاونين التقنيين لدعم البحث

**المادة 68 :** يشمل سلك المعاونين التقنيين لدعم البحث الرتبة الوحيدة لمعاون تقني لدعم البحث.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 69 :** يمارس المعاونون التقنيون لدعم البحث في ميدان تخصصهم نشاطات في المخبر والصيانة وفي الإعلام الآلي وفي الإحصاء. وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- تحضير العتاد الضروري للتجارب، والقيام بعمليات القياس وتنفيذ عمليات الصيانة من المستوى الأول على الأجهزة، وكذا كل مهمة روتينية مرتبطة بسير المخبر،

- مساعدة تقنيي دعم البحث في مهامهم سواء بالقيام على الخصوص، بإدخال المعطيات التي يتم معالجتها في منظومة الإعلام الآلي، أو بالمشاركة في جميع أشغال التحقيق والفرز للمعطيات الإحصائية.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 70 :** يوظف أو يرقى بصفة معاون تقني لدعم البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها،

يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم أثناء فترة تربصهم بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدّد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون لدعم البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون لدعم البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفصل الثاني

### شروط التعيين

**المادة 78 :** يعين مسؤول برامج الهندسة من بين :

- رؤساء المهندسين لدعم البحث،
- المهندسين الرئيسيين لدعم البحث الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- مهندسي الدولة لدعم البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الباب السادس

### الاحكام المطبقة على شعبة " الإعلام العلمي والتكنولوجي "

**المادة 79 :** تشمل شعبة " الإعلام العلمي والتكنولوجي " الأسلاك الآتية :

- مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي،
- مساعداو الإعلام العلمي والتكنولوجي،
- معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي،
- الأعوان التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي، الذي يوضع في طريق الزوال،
- معاونون التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي، الذي يوضع في طريق الزوال،
- أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي، الذي يوضع في طريق الزوال.

## الفصل الأول

### سلك مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي

**المادة 80 :** يضم سلك مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي أربع (4) رتب :

- رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول،
- رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني،
- رتبة مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي،
- رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي مستشار.

- وضع تحت التصرف معدات التجارب والمواد واللوازم الضرورية للأشغال التجريبية وكذا تنفيذ عمليات صيانة أماكن العمل،

- القيام بجميع أشغال الحساب والترقيم والتحقيق الميداني وكذا الفرز اليدوي.

## الفرع الثاني

### أحكام انتقالية

**المادة 74 :** يدمج في رتبة عون تقني لدعم البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 9 أو الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،
- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة، ويثبتون على الأقل شهادة الكفاءة المهنية أو مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها،

- بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي والأعوان التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في المخبر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

## الباب الخامس

### الاحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة " الهندسة "

**المادة 75 :** تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تشمل شعبة " الهندسة " المنصب العالي لمسؤول برامج الهندسة.

**المادة 76 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه بعنوان كل مؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الأول

### تحديد المهام

**المادة 77 :** يكلف مسؤول برامج الهندسة بضمان تنسيق جميع عمليات الهندسة في المؤسسة.

**الفرع الأول****تحديد المهام**

**المادة 81 :** يمارس مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول في ميدان اختصاصهم نشاطات في التوثيق والأرشيف والوساطة العلمية والمجموعات المتحفية وفي الاتصال وتثمين البحث والترجمة والمصطلحات. وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

**في ميدان التوثيق والأرشيف :**

- إدماج وظائف نظام الإعلام في سياق عمل موجود،

- فحص نوعية وانسجام قواعد المعطيات الوثائقية والبيبليوغرافية،

- وضع سياق الجمع والتقييم والفرز والحفاظ على الأرشيف والمشاركة في تثمين هذا التراث.

**في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :**

- تصميم عمليات الوساطة العلمية وتنظيمها،  
- تصميم عناصر العرض أو التقديم متعدد الدعائم.

**في ميدان الاتصال وتثمين البحث :**

- إنجاز منتجات الاتصال والترقية كالمجلات والنشرية والمنشورات البصرية أو السمعية البصرية،

- ضمان تنظيم التظاهرات العلمية المؤسسية أو المتصلة بأحداث.

**في ميدان الترجمة والمصطلحات :**

- ترجمة الوثائق المرتبطة بالاستعمال العلمي أو التقني أو الإداري،

- مراقبة الوثائق المترجمة المعروضة عليهم،  
- القيام ببحوث مصطلحية.

**المادة 82 :** زيادة على المهام المسندة لمكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول، يكلف مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني على الخصوص بما يأتي :

**في ميدان التوثيق والأرشيف :**

- تقييم البرامج وأدوات التوثيق واقتراح التطبيقات والتكيفات،

- المساهمة في تسيير أدوات نشر المعلومة.

**في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :**

- اقتراح مقالات متخصصة لمجلات التعميم العلمي،

- المساهمة في إثراء جمع النماذج والتحف.

**في ميدان الاتصال وتثمين البحث :**

- تحديد الشركاء المحتملين للمؤسسة وجمع حاجاتهم في ميدان البحث وتحليلها،

- السعي لاستغلال نتائج البحث بالبراءات والإجازات وتأسيس فروع اقتصادية.

**في ميدان الترجمة والمصطلحات :**

- تصميم وتحيين قواعد المعطيات اللغوية الداخلية وتسييرها والمساعدة على نشرها،

- وضع حيز التنفيذ أدوات المساعدة على الترجمة لفائدة فرق البحث.

**المادة 83 :** زيادة على المهام المسندة لمكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني، يكلف مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي الرئيسيون على الخصوص بما يأتي :

**في ميدان التوثيق والأرشيف :**

- تصميم نظام إعلام وثائقي أو نظام تسيير المعارف،

- وضع مؤشرات تقييم نظام الإعلام الوثائقي،

- ضمان البقطة التكنولوجية للأنظمة الإعلامية الوثائقية المتعلقة بالأرشيف.

**في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :**

- تأسيس وحفظ وتثمين جمع التحف والنماذج ووضعها تحت تصرف الجمهور بهدف البحث والنشر،

- اقتراح مواضيع المعارض الدائمة والمؤقتة ومتابعة تطورها،

- تنفيذ ومراقبة أنظمة تسيير الإعلام المكيفة للوساطة العلمية والمجموعات المتحفية للمؤسسة.

**في ميدان الاتصال وتثمين البحث :**

- وضع وتنشيط شبكة الاتصال الداخلي وضمان متابعة العلاقات مع وسائل الإعلام،

- تنسيق الدراسات الضرورية ( التقييم والبحث على الشراكة والتطوير والتمويل) وإعداد تقارير حول نشاطات التثمين.

### في ميدان الترجمة والمصطلحات :

- تحديد وقيادة مشاريع المصطلحات ووضع حيز التنفيذ منهاج عمل،

- تأسيس مراجع المصطلحات بالتنسيق مع المختصين في الميادين العلمية للاستجابة لحاجيات البحث التوثيقي والفهرسة الآلية والتحرير التقني وصياغة المعارف واليقظة العلمية،

- العمل على تآزر المصطلح مع المعالجة الآلية للغة ( الترجمة الآلية أو نصف الآلية، والاستخراج الآلي للمصطلح وتطوير محركات البحث)،

- تثمين أشغال المصطلحات بالنشر وقواعد المعطيات وأطوار التكوين.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 85 :** يوظف أو يرقى بصفة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكويننا تحدده مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 86 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول، مساعدو الإعلام الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها.

- استخلاص ومعالجة ونشر المعلومة نحو الهيئات والجمهير المعنية،

- إنشاء علاقات الشراكة بين المؤسسة والقطاع الاجتماعي - الاقتصادي.

### في ميدان الترجمة والمصطلحات :

- إحصاء وتحديد وملاءمة ومعالجة مصطلح الميادين العلمية أو التقنية وتأسيس قواعد المعطيات المصطلحية،

- تصميم وقيادة أشغال المصطلحات في مختلف ميادين التخصصات،

- اختيار وتكييف برامج تسيير المعطيات المصطلحية وتطوير أدوات المساعدة على التحرير العلمي،

- مراقبة جودة أشغال المصطلحات المنجزة.

**المادة 84 :** زيادة على المهام المسندة لمكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي الرئيسيين، يكلف مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي المستشارون على الخصوص بما يأتي :

### في ميدان التوثيق والأرشيف :

- ضمان اليقظة التكنولوجية للمناهج والأدوات المكيفة لحاجات الإعلام العلمي والتقني،

- القيام بنشاطات حوسبة مركز الوثائق أو الأرشيف والسعي في وضع مكتبة افتراضية،

- وضع سياسة تأسيس وحفظ المجموعات الوثائقية والأرشيفية للمؤسسة،

- إنجاز دراسات وتحاليل قياس المكتبات.

### في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :

- اقتراح التوجيهات لنشاطات الوساطة العلمية لدى المؤسسة،

- القيام بالخبرات للاستجابة لحاجيات الباحثين وفرق الوساطة العلمية،

- تحرير مقالات متخصصة مخصصة لمجلات التعميم العلمي.

### في ميدان الاتصال وتثمين البحث :

- ممارسة وظيفة اليقظة التكنولوجية والمنهجية المتعلقة بأدوات الاتصال وتشجيع تطبيقها في نشاطات البحث،

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المكلفون الرئيسيون بالإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 91 :** يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتب مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، ومكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني، ومكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 92 :** يدمج في رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي و يشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 15 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون ليسانسن في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، الوثائقيون أمناء المحفوظات والمتصرفون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي.

**المادة 93 :** يدمج في رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي و يشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 16 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

**المادة 94 :** يدمج في رتبة مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي :

**المادة 87 :** يوظف أو يرقى بصفة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 88 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني، مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 89 :** يوظف أو يرقى بصفة مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 90 :** يرقى بصفة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي مستشار :

1- عن طريق الامتحان المهني، المكلفون الرئيسيون بالإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- إعداد نظام الترتيب والحفظ ووضع حيز التنفيذ،
- متابعة قواعد المعطيات وتحيينها،
- ضمان مساعدة مستعملي منصات تخزين الوثائق والأرشيف.

### في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :

- ضمان سير المعارض والأنشطة والعروض والزيارات الموجهة لمختلف الجماهير بهدف التعميم العلمي،
- الاستجابة لطلبات إعلام الزوار،
- الحفاظ على فضاءات المجموعات المتحفية وتسييرها،
- مسك فهرس المتحف ونماذج المجموعات المتحفية،
- تصميم وسائط الاتصال : لوحات الإعلانات، المطويات، الكتيبات وإعداد مقالات التعميم.

### في ميدان الاتصال وتثمين البحث :

- الاستجابة لطلبات وسائل الإعلام بالمعلومات،
- المساهمة في إنجاز وثائق الإعلام والترقية،
- المساهمة في ضمان التنظيم المادي واللوجستي للتظاهرات العلمية.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 98 :** يوظف أو يرقى بصفة مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 17 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون والمتصرفون الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي.

**المادة 95 :** يدمج في رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي مستشار :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف على الأقل في الصنف 18 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- بناء على طلبهم، رؤساء الوثائقيين أمناء المحفوظات والمتصرفون المستشارون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي.

## الفصل الثاني

### سلك مساعدي الإعلام العلمي والتكنولوجي

**المادة 96 :** يشمل سلك مساعدي الإعلام العلمي والتكنولوجي الرتبة الوحيدة لمساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 97 :** يكلف مساعدي الإعلام العلمي والتكنولوجي على الخصوص بما يأتي :

### في ميدان التوثيق والأرشيف :

- المشاركة في البحث والاقتناء والفرز وتسيير المخزون أو تدفق الوثائق والأرشيف (تحت مختلف الوسائط)،

**في ميدان التوثيق والأرشيف :**

- ترتيب الوثائق والأرشيف وفق مخطط معد مسبقا والمشاركة في ترقيم الوثائق وترميزها،
- تكييف الوثائق والقيام بأعمال الحفظ الوقائي والتصليلات الصغيرة،
- المساهمة في حفظ البيانات والتحيين والحفاظ على المعطيات والفهارس والجرد.

**في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :**

- المشاركة في العروض أو الأنشطة على لوحات الإعلانات أو الوسائط السمعية البصرية ووسائل الإعلام المتعددة،
- إنجاز عناصر العرض ووضعها وضمان صيانتها،
- ضمان العمليات العادية للحفاظ على التحف ونماذج المجموعات المتحفية.

**الفرع الثاني****شروط التوظيف والترقية**

**المادة 103 :** يوظف أو يرقى بصفة معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 104 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي، الأعوان التقنيون

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 99 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي، معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها.

**الفرع الثالث****أحكام انتقالية**

**المادة 100 :** يدمج في رتبة مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 14 أو الصنف 13 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات وملحقو الإدارة الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي .

**الفصل الثالث****سلك معاوني الإعلام العلمي والتكنولوجي**

**المادة 111 :** يشمل سلك معاوني الإعلام العلمي والتكنولوجي الرتبة الوحيدة لمعاون الإعلام العلمي والتكنولوجي.

**الفرع الأول****تحديد المهام**

**المادة 102 :** يكلف معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي على الخصوص بما يأتي :

- مسك بطاقات الاستشارة،

- القيام بعمليات إعارة الوثائق،

- إنجاز النسخ والنسخ الإلكتروني للوثائق والأرشيف لفائدة المستعملين.

### في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :

- استقبال الزوار وتوجيههم،

- وضع واستعمال وسائط المعارض والعروض والتنشيط المكتوبة والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط،

- المساهمة في القيام بأعمال حفظ المجموعات المتحفية.

### الفرع الثاني شروط الترقية

**المادة 109 :** يرقى بصفة عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المعاونون التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 110 :** يدمج في رتبة عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 10 أو الصنف 9 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها،

ل للإعلام العلمي والتكنولوجي المرسمون، الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 105 :** يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي ورتبة معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 106 :** يدمج في رتبة معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 12 أو الصنف 11 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي الحائزون شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، كتاب المديرية وأعاون الإدارة الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي.

### الفصل الرابع

#### سلك الأمان التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي

**المادة 107 :** يشمل سلك الأعوان التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي، والذي يوضع في طريق الزوال، الرتبة الوحيدة للعون التقني للإعلام العلمي والتكنولوجي.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 108 :** يكلف الأعوان التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي على الخصوص بما يأتي :

#### في ميدان التوثيق والأرشيف :

- إعلام المستعملين في مركز التوثيق و الأرشيف وتوجيههم،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 9 أو الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها.

### الفصل السادس

#### سلك أمان الإعلام العلمي والتكنولوجي

**المادة 115 :** يشمل سلك أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي، والذي يوضع في طريق الزوال، الرتبة الوحيدة لعون الإعلام العلمي والتكنولوجي.

#### الفرع الأول

##### تحديد المهام

**المادة 116 :** يكلف أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي في مجال اختصاصهم بما يأتي :

- المساهمة في إنجاز الأشغال التقنية الجارية،

- ضمان صيانة المجموعات،

- السهر على الحفظ الحسن لبطاقات الاستشارة والحفاظ على نسخ الوثائق والأرشيف.

#### الفرع الثاني

##### أحكام انتقالية

**المادة 117 :** يدمج في رتبة عون الإعلام العلمي والتكنولوجي:

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 7 أو الصنف 6 أو الصنف 5 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادة معترف بمعادلتها.

- بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون للوثائق والمحفوظات وأعوان الإدارة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي.

### الفصل الخامس

#### سلك المعاونين التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي

**المادة 111 :** يشمل سلك المعاونين التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي، والذي يوضع في طريق الزوال، الرتبة الوحيدة لمعاون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي.

#### الفرع الأول

##### تحديد المهام

**المادة 112 :** يكلف المعاونون التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي في مجال اختصاصهم بما يأتي :

- مساعدة الأعوان التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي في إنجاز مهامهم،

- المشاركة في مهام حفظ المعطيات وحمايتها،

- المشاركة في عمليات تسجيل الوثائق وإعارتها.

#### الفرع الثاني

##### شروط الترقية

**المادة 113 :** يرقى بصفة معاون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الفرع الثالث

##### أحكام انتقالية

**المادة 114 :** يدمج في رتبة عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي :

- مساعدو تسيير البحث،
- معاونو تسيير البحث،
- المحاسبون الإداريون للبحث.

### الفصل الأول

#### سلك متصرفي البحث

**المادة 123 :** يشمل سلك متصرفي البحث أربع (4) رتب :

- رتبة متصرف البحث من المستوى الأول،
- رتبة متصرف البحث من المستوى الثاني،
- رتبة متصرف رئيسي للبحث،
- رتبة متصرف البحث مستشار.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 124 :** يمارس متصرفو البحث من المستوى الأول، في ميدان اختصاصهم، نشاطات الدراسات والرقابة والتقييم. وبهذه الصفة يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في وضع إجراءات التسيير المعقدة حيز التنفيذ،
- إنجاز مهام التسيير المرتبطة بميادين اختصاصهم.

**المادة 125 :** زيادة على المهام المسندة لمتصرفي البحث من المستوى الأول، يكلف متصرفو البحث من المستوى الثاني على الخصوص بما يأتي :

- وضع حيز التطبيق النصوص التنظيمية المطبقة على المؤسسة،
- إعلام الأعوان حول الإجراءات وتطبيق التنظيم.

**المادة 126 :** يمارس المتصرفون الرئيسيون للبحث، في ميدان اختصاصهم، نشاطات التصميم والتقييم والرقابة والمساعدة على أخذ القرار. و يكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- مراقبة تطبيق القواعد والإجراءات الإدارية،
- تصور ووضع أدوات ومناهج التسيير التقديرية وتحسينها،
- إنجاز الدراسات والتحليل من أجل إعداد الحصائل ووضع النشاطات التصحيحية حيز التنفيذ،
- تحديد مؤشرات المساعدة على أخذ القرار.

### الباب السابع

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة "الإعلام العلمي والتكنولوجي"

**المادة 118 :** تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تشمل شعبة "الإعلام العلمي والتكنولوجي" المنصب العالي لمسؤول برامج الإعلام والاتصال.

**المادة 119 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الأول

#### تحديد المهام

**المادة 120 :** يكلف مسؤول برامج الإعلام والاتصال بتنسيق جميع عمليات الإعلام والاتصال للمؤسسة.

### الفصل الثاني

#### شروط التعيين

**المادة 121 :** يعين مسؤول برامج الإعلام والاتصال من بين :

- مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي المستشارين،

- مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي الرئيسيين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

- مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الباب الثامن

#### الأحكام المطبقة على شعبة "إدارة دعم البحث"

**المادة 122 :** تضم شعبة "إدارة دعم البحث" أربعة (4) أسلاك :

- متصرفو البحث،

**المادة 130 :** يوظف أو يرقى بصفة متصرف البحث من المستوى الثاني :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو البحث من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو البحث من المستوى الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 131 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة متصرف البحث من المستوى الثاني، متصرفو البحث من المستوى الأول المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 132 :** يوظف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي للبحث :

1 - على أساس الشهادة، خريجو المدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا دراستهم في ظل نظام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

3 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو البحث من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو البحث من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 133 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة متصرف رئيسي للبحث، متصرفو البحث من المستوى الثاني، المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 127 :** يمارس متصرفو البحث المستشارون، في ميدان اختصاصهم، نشاطات التوجيه والضبط والتقدير والاستشراف. ويكلفون بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- تقديم استشارة خبرة في ميادين تدخلاتهم لدى الهياكل المعنية للمؤسسة،

- إعداد سياسة تنمية الموارد البشرية،

- القيام بكل الدراسات أو التحاليل التي تقتضي المؤهلات المتعددة في ميدان التسيير.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 128 :** يوظف أو يرقى بصفة متصرف البحث من المستوى الأول :

1 - على أساس الشهادة، خريجو المدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا دراستهم في ظل نظام المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

3 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون لتسيير البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون لتسيير البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 3 و4 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 129 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة متصرف البحث من المستوى الأول، المساعدون الرئيسيون لتسيير البحث المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها.

### المادة 134 : يرقى بصفة متصرف البحث

مستشار :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المتصرفون الرئيسيون للبحث الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الرئيسيون للبحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة 135 : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف

بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتب متصرف البحث من المستوى الأول ومتصرف البحث من المستوى الثاني والمتصرف الرئيسي للبحث .

### الفرع الثالث

### احكام انتقالية

### المادة 136 : يدمج في رتبة متصرف البحث من

المستوى الأول :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 15 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث الحائزون ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، المتصرفون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

### المادة 137 : يدمج في رتبة متصرف البحث من

المستوى الثاني، مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 16 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه.

### المادة 138 : يدمج في رتبة متصرف رئيسي

للبحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 17 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويثبتون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، المتصرفون الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

### المادة 139 : يدمج في رتبة متصرف البحث

مستشار :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف على الأقل في الصنف 18 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- بناء على طلبهم، المتصرفون المستشارون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

### الفصل الثاني

### سلك مساعدي تسيير البحث

### المادة 140 : يضم سلك مساعدي تسيير البحث

رتبتين (2) :

- رتبة مساعد تسيير البحث،
- رتبة مساعد رئيسي لتسيير البحث .

### الفرع الأول

### تحديد المهام

### المادة 141 : يكلف مساعدي تسيير البحث على

الخصوص بما يأتي :

- دراسة الملفات وإعدادها ومتابعة تطبيق القرارات،
- جمع المعلومات وتلخيصها من أجل استغلالها،
- تحرير المذكرات الإدارية وتقارير الاجتماعات،
- تنظيم سير الإعلام الداخلي للمؤسسة.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو تسيير البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو تسيير البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 145 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد رئيسي لتسيير البحث، مساعدو تسيير البحث المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 146 :** يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة مساعد رئيسي لتسيير البحث.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة 147 :** يدمج في رتبة مساعد تسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 12 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث الحائزون شهادة البكالوريا وأربعة وعشرين (24) شهرا من التكوين العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، ملحقو الإدارة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

**المادة 148 :** يدمج في رتبة مساعد رئيسي لتسيير

البحث :

**المادة 142 :** زيادة على المهام المسندة لمساعد تسيير البحث، يكلف المساعدون الرئيسيون لتسيير البحث على الخصوص بما يأتي :

- إعداد وثائق التسيير التابعة لميدان اختصاصهم،  
- مراقبة تصنيف الوثائق المعالجة والنصوص التنظيمية ومتابعتها،  
- متابعة تطوير التنظيمات والإجراءات المتعلقة بنشاطات هياكل الإلحاق.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 143 :** يوظف أو يرقى بصفة مساعد تسيير

البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا الذين أنهوا بنجاح سنتين (2) من التعليم أو التكوين العالي.

يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضير ل شغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو تسيير البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو تسيير البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 144 :** يوظف أو يرقى بصفة مساعد رئيسي

لتسيير البحث :

1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم أثناء فترة التدريب بمتابعة تكوين تحضيرهم لشغل المنصب تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان تسيير البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان تسيير البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

المادة 152 : يدمج في رتبة معاون تسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 11 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، الأعوان الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

### الفصل الثالث

#### سلك أعوان تسيير البحث

المادة 153 : يشمل سلك أعوان تسيير البحث، الذي يوضع في طريق الزوال، أربع (4) رتب :  
- رتبة عون مساعد تسيير البحث،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث و يشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 14 أو الصنف 13 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث .

### الفصل الثاني

#### سلك معاوني تسيير البحث

المادة 149 : يضم سلك معاوني تسيير البحث الرتبة الوحيدة لمعاون تسيير البحث.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

المادة 150 : يكلف معاونو تسيير البحث على الخصوص بما يأتي :

- معالجة الملفات في إطار السير العادي والمنتظم للمصالح الإدارية،

- ضمان تحيين بطاقات المعطيات الإدارية للمصلحة،

- تخطيط الاجتماعات الإدارية ومتابعتها،

- تحضير عملية تحرير المراسلات وعروض الحال عن الاجتماعات.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

المادة 151 : يوظف أو يرقى بصفة معاون تسيير

البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها.

1 - عن طريق الامتحان المهني، معاونو التسيير الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو التسيير الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 159 :** يرقى بصفة كاتب تسيير البحث :

1 - عن طريق الامتحان المهني، أعوان التسيير الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان التسيير الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 160 :** يرقى بصفة عون تقني لتسيير البحث :

1 - عن طريق الامتحان المهني، كتاب التسيير الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، كتاب التسيير الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 1 و 2 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة 161 :** يدمج في رتبة عون مساعد تسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنّف في الصنف 7 أو الصنف 6 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- رتبة عون تسيير البحث،

- رتبة كاتب تسيير البحث،

- رتبة عون تقني لتسيير البحث.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 154 :** يكلف أعوان مساعدي تسيير البحث

على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ الأشغال التقنية للتسيير الاعتيادي،

- المشاركة في حفظ الوثائق،

- تنفيذ كل مهمة لها علاقة بحاجات المصلحة التي

ينتمون إليها.

**المادة 155 :** يكلف أعوان تسيير البحث على

الخصوص بما يأتي :

- حجز الوثائق المختلفة وتصنيفها،

- استقبال المكالمات الهاتفية وتوجيه المراسلين،

- استقبال البريد وتسجيله وتوزيعه.

**المادة 156 :** يكلف كتاب تسيير البحث على

الخصوص بما يأتي :

- تسيير المعلومات الكتابية والشفاهية

ومعالجتها،

- ترتيب الوثائق الإدارية،

- مسك المفكرات وتسيير المواعيد،

- استقبال المستخدمين والزوار وإعلامهم.

**المادة 157 :** يكلف الأعوان التقنيون لتسيير

البحث على الخصوص بما يأتي :

- تحرير البريد والوثائق البسيطة،

- جمع الوثائق من أجل إنشاء الملفات،

- تحيين بطاقيات معطيات المصلحة،

- معالجة عمليات التسيير البسيطة.

### الفرع الثاني

#### شروط الترقية

**المادة 158 :** يرقى بصفة عون مساعد تسيير

البحث :

- بناء على طلبهم، أعوان الإدارة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

#### الفصل الرابع

##### سلك المحاسبين الإداريين للبحث

**المادة 165 :** يضم سلك المحاسبين الإداريين للبحث ثلاث (3) رتب :

- رتبة مساعد محاسب إداري للبحث، وتوضع في طريق الزوال،

- رتبة محاسب إداري للبحث،

- رتبة محاسب إداري رئيسي للبحث.

#### الفرع الأول

##### تحديد المهام

**المادة 166 :** يكلف مساعدو المحاسبين الإداريين للبحث على الخصوص بمسك وثائق المحاسبة ويعدون بطاقات الالتزامات ويتولون حفظ الوثائق المتعلقة بتسيير الميزانية وترتيبها.

**المادة 167 :** زيادة على المهام المسندة لمساعد المحاسبين الإداريين للبحث، يكلف المحاسبون الإداريون للبحث على الخصوص بإعداد مختلف عمليات الميزانية والمحاسبة وتسجيلها ومسك سجلات المحاسبة وتقديم الكشف الإجمالي الدورية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 168 :** زيادة على المهام المسندة للمحاسبين الإداريين للبحث، يكلف المحاسبون الإداريون الرئيسيون للبحث على الخصوص بفحص جميع عمليات الميزانية والمالية ومراقبتها ومتابعتها.

و بهذه الصفة، تسند إليهم على الخصوص مهام :

- السهر على احترام التنظيم الذي يحكم إجراءات وكيفية تنفيذ النفقات العمومية،

- مركزة بيانات الميزانية والمحاسبة بعنوان سنة مالية،

- مسك سجل الالتزام بالنفقات وصرفها طبقا للتنظيم،

- إعداد حالات استهلاك اعتمادات الميزانية الموجهة لهيئات الرقابة المؤهلة.

ويساهمون زيادة على ذلك، في إعداد مشاريع الميزانيات.

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويثبتون مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادات معترف بمعادلتها،

**المادة 162 :** يدمج في رتبة عون تسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، أعوان حفظ البيانات وأعوان المكاتب الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

**المادة 163 :** يدمج في رتبة كاتب تسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 9 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويثبتون مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، الكتاب الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

**المادة 164 :** يدمج في رتبة عون تقني لتسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 10 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها،

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية..

**المادة 172 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة محاسب إداري رئيسي للبحث، المحاسبون الإداريون للبحث المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الاختصاص، أو شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 173 :** يدمج في رتبة مساعد محاسب إداري للبحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويشغلون منصب عمل مصنّف في الصنف 9 أو الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويثبتون شهادة الكفاءة المهنية في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، مساعدو المحاسبين الإداريين الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي.

**المادة 174 :** يدمج في رتبة محاسب إداري للبحث:

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويشغلون منصب عمل مصنّف في الصنف 11 أو الصنف 10 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويثبتون شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 169 :** يوظف أو يرقى بصفة محاسب إداري للبحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المحاسبين الإداريين للبحث الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المحاسبين الإداريين للبحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 170 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة محاسب إداري للبحث، مساعدو المحاسبين الإداريين للبحث المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 171 :** يوظف أو يرقى بصفة محاسب إداري رئيسي للبحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الاختصاص أو شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحاسبون الإداريون للبحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المحاسبون الإداريون للبحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 179 :** يكلف المكلف بالاستقبال والتوجيه بضمان استقبال الجمهور وإعلامه، ويشرف زيادة على ذلك، على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه وينسقه.

## الفصل الثاني شروط التعيين

**المادة 180 :** يعين المكلف بالدراسات من بين :

- متصرفي البحث المستشارون،
- المتصرفين الرئيسيين للبحث، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- متصرفي البحث من المستوى الثاني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- متصرفي البحث من المستوى الأول، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 181 :** يعين المكلف بالاستقبال والتوجيه من بين :

- المساعدين الرئيسيين لتسيير البحث، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- مساعدي تسيير البحث، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الباب العاشر

### الأحكام المطبقة على شعبة " الصيانة والخدمة "

**المادة 182 :** توضع الأسلاك التابعة لشعبة " الصيانة والخدمة " في طريق الزوال.

غير أنه، يخضع الموظفون المنتمون لشعبة " الصيانة والخدمة " للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 183 :** تشمل شعبة "الصيانة والخدمة" الأسلاك الآتية :

- أعوان الصيانة المؤهلون،
- أعوان الصيانة والخدمة،
- سائقو السيارات.

- بناء على طلبهم، المحاسبون الإداريون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي.

**المادة 175 :** يدمج في رتبة محاسب إداري رئيسي للبحث:

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 13 أو الصنف 12 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الاختصاص أو شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، المحاسبون الإداريون الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي.

## الباب التاسع

### الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة " إدارة البحث "

**المادة 176 :** تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد المناصب العليا التابعة لأسلاك شعبة " إدارة البحث " كما يأتي :

- مكلف بالدراسات،

- مكلف بالاستقبال والتوجيه.

**المادة 177 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 176 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي، والوزير المعني، عند الاقتضاء، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الأول

### تحديد المهام

**المادة 178 :** ينجز المكلف بالدراسات كل دراسة خاصة ويعد تقارير التحليل والتلخيص ويتولى الإشراف على مشروع في إطار ميدان اختصاصه.

- التكفل بأعمال النقل أو التفريغ ذات العلاقة بنشاط المصالح،

- ضمان الحراسة والمراقبة والوقاية.

**المادة 189 :** زيادة على المهام المسندة إلى أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الأول، يمارس أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني مهام خاصة ذات العلاقة بمجال نشاطاتهم في مجال التدخل في الصيانة أو المراقبة أو الوقاية.

**المادة 190 :** يكلف أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث حسب اختصاصهم بتنفيذ جميع الأعمال التي تتطلب التحكم في المعارف التقنية والتطبيقية.

**المادة 191 :** زيادة على المهام المسندة إلى أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث، يكلف أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الرابع حسب اختصاصهم بتنفيذ الأعمال التي تتطلب تأهila يساهم في السير الحسن للموقع في الميادين الآتية : الهاتف والنسخ والصيانة والوقاية والأمن.

### الفرع الثاني شروط الترقية

**المادة 192 :** يرقى بصفة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثاني :

1 - عن طريق الامتحان المهني، أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 193 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثاني، أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الأول المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التكوين المهني المتخصص ذات علاقة بشعبتهم المهنية أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 194 :** يرقى بصفة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثالث :

1 - عن طريق الامتحان المهني من بين أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

### الفصل الأول

#### سلك أعوان الصيانة المؤهلين

**المادة 184 :** يشمل سلك أعوان الصيانة المؤهلين، الذي يوضع في طريق الزوال، الرتبة الوحيدة لعون الصيانة المؤهل.

#### الفرع الأول

##### تحديد المهام

**المادة 185 :** يكلف أعوان الصيانة المؤهلون، حسب مجال نشاطهم، بمراقبة أشغال الحراسة والمراقبة والصيانة والوقاية.

#### الفرع الثاني

##### احكام انتقالية

**المادة 186 :** يدمج في رتبة عون الصيانة المؤهل مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة ويشغلون منصب عمل مصنف على الأقل في الصنف 12 من شبكة التصنيف المنصوص عليه في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه.

### الفصل الثاني

#### سلك أعوان الصيانة والخدمة

**المادة 187 :** يضم سلك أعوان الصيانة والخدمة، الذي يوضع في طريق الزوال، أربع (4) رتب :

- رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الأول،

- رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثاني،

- رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثالث،

- رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع.

#### الفرع الأول

##### تحديد المهام

**المادة 188 :** يكلف أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الأول بالقيام بمهام عادية تتطلب تقنيات مهنية بسيطة، وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- القيام بأعمال صيانة المقرات أو العتاد الإداري،

- ضمان صيانة المساحات الخارجية،

**المادة 199 :** يدمج في رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثاني :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 7 أو الصنف 6 أو الصنف 5 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة الذين يثبتون شهادة التكوين المهني المتخصص ذات علاقة مع الشعبة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، العمال المهنيون من الصنف 2 الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 200 :** يدمج في رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثالث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 9 أو الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة ويثبتون شهادة الكفاءة المهنية ذات العلاقة بالشعبة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، العمال المهنيون من الصنف 1 الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 201 :** يدمج في رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 11 أو الصنف 10 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 195 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثالث، أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الكفاءة المهنية ذات علاقة بشعبتهم المهنية أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 196 :** يرقى بصفة عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع :

1 - عن طريق الامتحان المهني أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 197 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع، أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث المرسمون، الذين تحصلوا، بعد توظيفهم على شهادة التحكم المهني ذات العلاقة بشعبتهم المهنية أو شهادة معترف بمعادلتها.

### الفرع الثالث

### أحكام انتقالية

**المادة 198 :** يدمج في رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الأول :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة والذين يشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 4 أو أقل من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- بناء على طلبهم، العمال المهنيون من الصنف 3 والحجاب الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 207 :** يرقى على سبيل الاختيار إلى رتبة سائق سيارة من المستوى الثالث بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود المناصب المطلوب شغلها، سائقو السيارات من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 208 :** يدمج في رتبة سائقي السيارات من المستوى الأول :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون بصفة سائق سيارة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 4 فأقل من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- بناء على طلبهم، سائقو السيارات من الصنف الثاني الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون بصفة سائق سيارة.

**المادة 209 :** يدمج في رتبة سائقي السيارات من المستوى الثاني :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون بصفة سائق سيارة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 7 أو الصنف 6 أو الصنف 5 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- بناء على طلبهم، سائقو السيارات من الصنف الأول الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون بصفة سائق سيارة.

**المادة 210 :** يدمج في رتبة سائقي السيارات من المستوى الثالث مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون بصفة سائق سيارة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 9 أو الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه.

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة و يثبتون شهادة التحكم المهني ذات العلاقة بالشعبة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، العمال المهنيون خارج الصنف الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

### الفصل الثاني سلك سائقي السيارات

**المادة 202 :** يضم سلك سائقي السيارات، الذي يوضع في طريق الزوال، ثلاث (3) رتب :

- رتبة سائق السيارة من المستوى الأول،
- رتبة سائق السيارة من المستوى الثاني،
- رتبة سائق السيارة من المستوى الثالث.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 203 :** يكلف سائقو السيارات من المستوى الأول بسيارة السيارات السياحية أو النفعية التي يتكفلون بها وبصيانتها العادية.

**المادة 204 :** يكلف سائقو السيارات من المستوى الثاني بسيارة السيارات ذات الوزن الثقيل و/أو النقل الجماعي التي يتكفلون بها وبصيانتها العادية وكذا الآليات الخاصة. كما يمكن أن يكلفوا بسيارة السيارات السياحية أو النفعية.

**المادة 205 :** زيادة على المهام المسندة لسائقي السيارات من المستوى الثاني، يكلف سائقو السيارات من المستوى الثالث بالقيام بكل المساعي المرتبطة بنشاطات المؤسسة.

### الفرع الثاني شروط الترقية

**المادة 206 :** يرقى على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود المناصب المطلوب شغلها إلى رتبة سائق سيارة من المستوى الثاني، سائقو السيارات من المستوى الأول الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و تحصلوا على رخصة سيطرة الوزن الثقيل أو النقل الجماعي.

- سائقي السيارات من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- سائقي السيارات من المستوى الأول الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 218 :** يعين مسؤول الخدمة الداخلية من بين :

- أعوان الصيانة المؤهلين الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الرابع الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 219 :** يعين رئيس المخزن من بين :

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الرابع الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 220 :** يعين رئيس المطعم من بين :

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الرابع الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الباب الثاني عشر الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة " الصيانة والخدمة "

**المادة 211 :** تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لأسلاك شعبة " الصيانة والخدمة " كما يأتي :

- رئيس حظيرة،

- مسؤول الخدمة الداخلية،

- رئيس مخزن،

- رئيس مطعم.

**المادة 212 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 211 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الأول تعدد المهام

**المادة 213 :** يكلف رئيس الحظيرة بتسيير حظيرة المؤسسة. و بهذه الصفة، ينسق نشاطات السائقين ويسهر على صيانة السيارات وزيادة على ذلك، يمسك كشوف استهلاك البنزين والزيوت والمنتجات الأخرى.

**المادة 214 :** يكلف مسؤول الخدمة الداخلية بتنسيق نشاطات الأعوان الذين تم تعيينهم لصيانة المحلات والمساحات الخضراء.

**المادة 215 :** يكلف رئيس المخزن بتسيير المنتجات الموضوعة في المخزن ويراقب حركة التخزين ويبرمج تجديدها ويقوم بتجديد المنتجات التي تدخل المخزن وتخرج منه.

**المادة 216 :** يكلف رئيس المطعم بتنسيق نشاطات الأعوان المساهمين في تحضير الوجبات في مطعم المؤسسة.

## الفصل الثاني شروط التعيين

**المادة 217 :** يعين رئيس الحظيرة من بين :

- سائقي السيارات من المستوى الثالث الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الباب الثاني عشر  
تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول  
تصنيف الرتب

المادة 221 : تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك مستخدمين دعم البحث، طبقا للجدول الآتية :

1- شعبة " التطوير التكنولوجي "

| التصنيف                 |              | الرتب              | الأسلاك      |
|-------------------------|--------------|--------------------|--------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | القسم الفرعي |                    |              |
| 1200                    | 5            | مهندس البحث خبير   | مهندسو البحث |
| 1055                    | 3            | مهندس البحث مستشار |              |
| 930                     | 1            | مهندس البحث        |              |

2 - شعبة " الهندسة "

| التصنيف                 |              | الرتب                     | الأسلاك                       |
|-------------------------|--------------|---------------------------|-------------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | القسم الفرعي |                           |                               |
| 713                     | 16           | رئيس المهندسين لدعم البحث | مهندسو دعم البحث              |
| 621                     | 14           | مهندس رئيسي لدعم البحث    |                               |
| 578                     | 13           | مهندس دولة لدعم البحث     |                               |
| 537                     | 12           | ملحق الهندسة              | ملحقو الهندسة                 |
| 453                     | 10           | تقني سام لدعم البحث       | تقنيو دعم البحث               |
| 379                     | 8            | تقني لدعم البحث           |                               |
| 348                     | 7            | معاون تقني لدعم البحث     | المعاونون التقنيون لدعم البحث |
| 288                     | 5            | عون تقني لدعم البحث       | الأعوان التقنيون لدعم البحث   |

3 - شعبة " الإعلام العلمي والتكنولوجي "

| التصنيف                 |              | الرتب                                   | الأسلاك                              |
|-------------------------|--------------|-----------------------------------------|--------------------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | القسم الفرعي |                                         |                                      |
| 713                     | 16           | مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي مستشار | المكلفون بالإعلام العلمي والتكنولوجي |
| 621                     | 14           | مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي  |                                      |

## 3 - شعبة " الإعلام العلمي و التكنولوجي " (تابع)

| التصنيف                 |              | الرتب                                              | الاسلاك                                     |
|-------------------------|--------------|----------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | القسم الفرعي |                                                    |                                             |
| 578                     | 13           | مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني | المكلفون بالإعلام العلمي والتكنولوجي (تابع) |
| 537                     | 12           | مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول  |                                             |
| 453                     | 10           | مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي                   | مساعداو الإعلام العلمي والتكنولوجي          |
| 379                     | 8            | معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي                   | معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي           |
| 348                     | 7            | عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي                | عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي         |
| 288                     | 5            | معاون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي              | معاونون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي     |
| 240                     | 3            | عون الإعلام العلمي والتكنولوجي                     | عون الإعلام العلمي والتكنولوجي              |

## 4 - شعبة " إدارة البحث "

| التصنيف                 |              | الرتب                         | الاسلاك                   |
|-------------------------|--------------|-------------------------------|---------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | القسم الفرعي |                               |                           |
| 713                     | 16           | متصرف البحث مستشار            | متصرفو البحث              |
| 621                     | 14           | متصرف رئيسي للبحث             |                           |
| 578                     | 13           | متصرف البحث من المستوى الثاني |                           |
| 537                     | 12           | متصرف البحث من المستوى الأول  |                           |
| 453                     | 10           | مساعد رئيسي لتسيير البحث      | مساعداو تسيير البحث       |
| 418                     | 9            | مساعد تسيير البحث             |                           |
| 379                     | 8            | معاون تسيير البحث             | معاونو تسيير البحث        |
| 348                     | 7            | عون تقني لتسيير البحث         |                           |
| 315                     | 6            | كاتب تسيير البحث              |                           |
| 288                     | 5            | عون تسيير البحث               |                           |
| 240                     | 3            | عون مساعد تسيير البحث         |                           |
| 453                     | 10           | محاسب إداري رئيسي للبحث       | المحاسبون الإداريون للبحث |
| 379                     | 8            | محاسب إداري للبحث             |                           |
| 288                     | 5            | مساعد محاسب إداري للبحث       |                           |

## 5 - شعبة " الصيانة والخدمة "

| التصنيف                 |              | الرتب                                  | الأسلاك                |
|-------------------------|--------------|----------------------------------------|------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | القسم الفرعي |                                        |                        |
| 418                     | 9            | عون الصيانة مؤهل                       | أعوان الصيانة المؤهلون |
| 315                     | 6            | عون الصيانة و الخدمة من المستوى الرابع | أعوان الصيانة و الخدمة |
| 288                     | 5            | عون الصيانة و الخدمة من المستوى الثالث |                        |
| 240                     | 3            | عون الصيانة و الخدمة من المستوى الثاني |                        |
| 200                     | 1            | عون الصيانة و الخدمة من المستوى الأول  |                        |
| 263                     | 4            | سائق السيارة من المستوى الثالث         | سائقو السيارات         |
| 240                     | 3            | سائق السيارة من المستوى الثاني         |                        |
| 219                     | 2            | سائق السيارة من المستوى الأول          |                        |

## الفصل الثاني

## الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

**المادة 222 :** تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المطابقة لأسلاك مستخدمي دعم البحث طبقا للجدول الآتية :

## 1 - شعبة " التطوير التكنولوجي "

| الزيادة الاستدلالية |         | المنصب العالي                  |
|---------------------|---------|--------------------------------|
| الرقم الاستدلالي    | المستوى |                                |
| 325                 | 10      | مسؤول مشروع التطوير التكنولوجي |

## 2 - شعبة " الهندسة "

| الزيادة الاستدلالية |         | المنصب العالي       |
|---------------------|---------|---------------------|
| الرقم الاستدلالي    | المستوى |                     |
| 195                 | 8       | مسؤول برامج الهندسة |

## 3 - شعبة "الإعلام العلمي والتكنولوجي"

| الزيادة الاستدلالية |         | المنصب العالي                |
|---------------------|---------|------------------------------|
| الرقم الاستدلالي    | المستوى |                              |
| 195                 | 8       | مسؤول برامج الإعلام والاتصال |

## 4 - شعبة "إدارة البحث"

| الزيادة الاستدلالية |         | المنصب العاليان          |
|---------------------|---------|--------------------------|
| الرقم الاستدلالي    | المستوى |                          |
| 195                 | 8       | مكلف بالدراسات           |
| 55                  | 4       | مكلف بالاستقبال والتوجيه |

## 5 - شعبة "الصيانة والخدمة"

| الزيادة الاستدلالية |         | المنصب العليا          |
|---------------------|---------|------------------------|
| الرقم الاستدلالي    | المستوى |                        |
| 55                  | 4       | مسؤول الحظيرة          |
| 55                  | 4       | مسؤول المصلحة الداخلية |
| 55                  | 4       | مسؤول المخزن           |
| 55                  | 4       | مسؤول مطعم             |

الباب الثالث عشر  
أحكام ختامية

**المادة 223 :** إذا كان الراتب الشهري لمستخدمي دعم البحث الخاضعين للمرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه، بعد إدماجهم وإعادة تصنيفهم تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم، أقل من الراتب الذي كان يدفع لهم أو مساوياً له قبل تاريخ أول يناير سنة 2008، فإنه يمنح فارقاً للموظف المعني في الدخل يساوي مبلغه الفرق الموجود بين الراتبين. ويستفيد، زيادة على ذلك، من مبلغ يوافق الترقية في درجتين في صنف ترتيبيه. ويدفع فارق الدخل والمبلغ الموافق للترقية في درجتين بمبلغين ثابتين إلى غاية نهاية نشاط الموظف.

**المادة 224 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 225 :** تلغى الأحكام القانونية الأساسية لمستخدمي دعم البحث الممارسين نشاطهم في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المنصوص عليها في النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل.

**المادة 226 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

## قرارات، مقررات، آراء

### يقران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 32 و 48 و 56 و 65 و 91 و 105 و 135 و 146 من المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمين دعم البحث، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق بالرتب الآتية :

- مهندس البحث،
- مهندس البحث مستشار،
- مهندس دولة لدعم البحث،
- مهندس رئيسي لدعم البحث،
- ملحق الهندسة،
- تقني لدعم البحث،
- تقني سام لدعم البحث،
- مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي،
- مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول،

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب أسلاك مستخدمين دعم البحث.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمين دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني،

- مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي،

- معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي،

- متصرف البحث من المستوى الأول،

- متصرف البحث من المستوى الثاني،

- متصرف رئيسي للبحث،

- مساعد رئيسي لتسيير البحث.

**المادة 2 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة

للالتحاق برتبتي مهندس بحث ومهندس بحث مستشار، كما يأتي :

1. علم الطيران،

2. زراعة،

3. تهيئة،

4. هندسة معمارية،

5. هندسة معمارية وعمران،

6. آلية،

7. علم المكتبات،

8. بيو كيمياء،

9. تنوع بيولوجي وعلم البيئة،

10. بيولوجيا،

11. بيولوجيا، الصحة والبيئة،

12. بيوتكنولوجيا،

13. بيوتكنولوجيا، بيولوجيا والمحيط،

14. كيمياء صناعية،

15. كيمياء،

16. الماء والمحيط،

17. علم البيئة،

18. إلكتروميكانيك،

19. إلكترونيك،

20. إلكتروتقني،

21. طاقة،

22. طاقات متجددة،

23. المحيط،

24. علم الغابات،

25. علم الوراثة،

26. هندسة آلية،

27. هندسة بيوطبية،

28. هندسة كيميائية،

29. هندسة مدنية،

30. هندسة المناخ،

31. هندسة الماء،

32. هندسة المحيط،

33. هندسة الطاقات المتجددة،

34. هندسة المواد،

35. هندسة المناجم،

36. هندسة المبلورات،

37. هندسة الطرائق،

38. هندسة الأنظمة،

39. هندسة كهربائية،

40. هندسة صناعية،

41. هندسة بحرية،

42. هندسة ميكانيكية،

43. هندسة منجمية،

44. هندسة بترولية وغازية،

45. هندسة فيزيائية،

46. جيولوجيا،

47. جيومواد،

48. علم تضاريس الأرض،

49. جيوفيزياء،

50. علوم جيولوجية،

51. تسيير التقنيات الحضرية،

52. ري،

84. علوم غذائية وتغذية،

85. علوم غذائية،

86. علوم الحيوانات،

87. علوم البحر،

88. علوم الطبيعة،

89. علوم الأرض،

90. علوم المياه،

91. علوم المياه والمحيط،

92. علوم المواد،

93. علوم الأخطار،

94. علوم الغابات،

95. علوم بيطرية،

96. أمن صناعي،

97. إحصاء واقتصاد تطبيقي،

98. إحصاء وتخطيط،

99. تكنولوجيا غذائية،

100. تكنولوجيا فضائية وتطبيقاتها،

101. تكنولوجيا صيدلانية،

102. اتصالات سلكية ولاسلكية،

103. علم التسممات،

104. التعمير.

**المادة 3 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة**للالتحاق برتبتي مهندس دولة لدعم البحث ومهندس  
رئيسي لدعم البحث، كما يأتي :**I- شهادة مهندس دولة وشهادة ماجستير**

1- علم الطيران،

2- زراعة،

3- توصيل كهربائي،

4- تهئية،

5- هندسة معمارية،

6- هندسة معمارية وعمران،

7- آلية،

53. محروقات،

54. هيدروجيولوجيا،

55. نظافة وأمن،

56. إعلام ألي،

57. ذكاء اصطناعي،

58. صيانة صناعية،

59. مواد،

60. رياضيات،

61. ميكانيك،

62. ميكاترونك،

63. تعدين،

64. ميكروبيولوجيا،

65. مناجم،

66. تسيير الوسط الطبيعي والتسيير الدائم  
للموارد،

67. تغذية،

68. علم المحيطات،

69. بصريات،

70. بصريات وميكانيك الدقة،

71. علم الطفيليات،

72. علم الصيدلة،

73. فيزيولوجيا،

74. فيزياء،

75. الإنتاج الحيواني،

76. إنتاجية،

77. بحث عملياتي،

78. الموارد المعدنية والطاقة،

79. الموارد المعدنية والمحيط،

80. الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة،

81. أخطار جيولوجية،

82. علوم زراعية،

83. العلوم الزراعية البيطرية،

- |                                    |                                |
|------------------------------------|--------------------------------|
| 40- هندسة بحرية،                   | 8- بيوكيمياء،                  |
| 41- هندسة ميكانيكية،               | 9- بيولوجيا،                   |
| 42- هندسة التعدين،                 | 10- بيولوجيا وعلوم زراعية،     |
| 43- هندسة منجمية،                  | 11- بيوطبي،                    |
| 44- هندسة بترولية وغازية،          | 12- بيوتكنولوجيا،              |
| 45- هندسة ريفية،                   | 13- كيمياء،                    |
| 46- جيولوجيا،                      | 14- كيمياء صناعية،             |
| 47- جيوفيزياء،                     | 15- مراقبة النوعية والتحليل،   |
| 48- تسيير التقنيات الحضرية،        | 16- علم البيئة،                |
| 49- ري،                            | 17- اقتصاد المحروقات،          |
| 50- محروقات وكيمياء،               | 18- إلكتروميكانيك،             |
| 51- نظافة وأمن،                    | 19- إلكترونيك،                 |
| 52- صناعة غذائية،                  | 20- إلكترونيك واتصالات،        |
| 53- إعلام ألي،                     | 21- إلكتروتقني،                |
| 54- مهندس فيزيائي،                 | 22- استغلال،                   |
| 55- الصيانة في الهندسة الكهربائية، | 23- علم الغابات،               |
| 56- صيانة صناعية،                  | 24- هندسة آلية،                |
| 57- مواد،                          | 25- هندسة بيولوجية،            |
| 58- رياضيات،                       | 26- هندسة كيميائية،            |
| 59- تعدين،                         | 27- هندسة مدنية،               |
| 60- مناجم،                         | 28- هندسة المناخ،              |
| 61- تغذية،                         | 29- هندسة الماء،               |
| 62- بصريات وميكانيك الدقة،         | 30- هندسة المحيط،              |
| 63- فيزياء،                        | 31- هندسة المواد،              |
| 64- احتمالات وإحصاء،               | 32- هندسة المناجم،             |
| 65- بحث عملياتي،                   | 33- هندسة الطرائق،             |
| 66- علوم زراعية،                   | 34- هندسة الطرائق الصناعية،    |
| 67- علوم غذائية،                   | 35- هندسة الأنظمة،             |
| 68- علوم البحر،                    | 36- هندسة كهروباية،            |
| 69- علوم الطبيعة،                  | 37- هندسة كهربائية وإلكترونية، |
| 70- علوم الأرض،                    | 38- هندسة الري،                |
| 71- علوم المواد،                   | 39- هندسة صناعية،              |

- 23- هندسة المحيط،
- 24- هندسة المواد،
- 25- هندسة المبلورات،
- 26- هندسة الطرائق،
- 27- هندسة الطرائق الصناعية،
- 28- هندسة الأنظمة الصناعية،
- 29- هندسة كهربائية،
- 30- هندسة الطاقة والمحيط،
- 31- هندسة صناعية،
- 32- هندسة بحرية،
- 33- هندسة ميكانيكية،
- 34- هندسة بترولية،
- 35- ري،
- 36- محروقات،
- 37- نظافة وأمن،
- 38- نظافة وأمن صناعي،
- 39- صيانة وألاتية،
- 40- صيانة صناعية،
- 41- ميكانيك،
- 42- ميكانيك وهندسة الأنظمة،
- 43- ميكاترونيك،
- 44- قياسات فيزيائية،
- 45- تعدين،
- 46- مناجم،
- 47- مناجم وتعدين،
- 48- بصريات وميكانيك الدقة،
- 49- إنتاجية،
- 50- بحث إلكتروني،
- 51- علوم المادة،
- 52- علوم المهندس،
- 53- علوم المخاطر،
- 54- أمن صناعي،

- 72- علوم وهندسة المواد،
- 73- علوم بيطرية،
- 74- إحصاء وتخطيط،
- 75- تكنولوجيا صيدلانية،
- 76- اتصالات سلكية ولاسلكية،
- 77- معالجة المياه والسوائل الصناعية،
- 78- أشغال عمومية.

## II- شهادة المستر

### ميدان: العلوم والتكنولوجيا

- 1- علم الطيران،
- 2- هندسة معمارية،
- 3- هندسة معمارية وعمران،
- 4- آلية،
- 5- آلية وإعلام آلي صناعي،
- 6- كيمياء،
- 7- كيمياء وتطبيقات : البيئة،
- 8- الكيمياء الصناعية،
- 9- إلكتروميكانيك،
- 10- إلكترونيك،
- 11- إلكترونيك، إلكتروتقني، آلية،
- 12- إلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- 13- إلكترونيك، إلكترونيك جزئي،
- 14- إلكتروتقني،
- 15- طاقةوية،
- 16- طاقةوية وحرارية،
- 17- طاقات متجددة،
- 18- هندسة إدارة الأعمال،
- 19- هندسة بيوطبية،
- 20- هندسة مدنية،
- 21- هندسة المناخ،
- 22- هندسة الصيانة،

55- إحصاء وتخطيط،

56- أنظمة كهربائية وآلية،

57- اتصالات سلكية ولاسلكية.

### ميدان : علوم المادة

1- كيمياء

2- كيمياء : علوم المواد،

3- هندسة فيزيائية،

4- نانو فيزياء،

5- فيزياء،

6- فيزياء تطبيقية،

7- فيزياء : مواد وتركيبات،

8- فيزياء : علوم نووية وتفاعل وإشعاع - مادة،

9- فيزياء نظرية،

10- علم المواد.

### ميدان : الرياضيات والإعلام الآلي

1- إعلام آلي،

2- رياضيات،

3- رياضيات أساسية،

4- بحث عملياتي.

### ميدان : علوم الطبيعة والبيئة

1- زراعة،

2- تغذية،

3- بيوكيمياء،

4- بيوكيمياء تطبيقية،

5- بيوكيمياء-بيوتكنولوجيا،

6- بيوكيمياء وبيولوجيا جزيئية،

7- بيوكيمياء وفيزيولوجيا الحيوانات،

8- تنوع بيولوجي وإنتاج نباتي،

9- بيولوجيا،

10- بيولوجيا الحيوان،

11- بيولوجيا الحيوان والمحيط،

12- بيولوجيا خلوية وجزيئية،

13- بيولوجيا الأجسام الجزيئية،

14- بيولوجيا الكائنات،

15- بيولوجيا وعلوم زراعية،

16- بيولوجيا وفيزيولوجيا،

17- بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية،

18- بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية،

19- بيولوجيا - علم المناعة،

20- بيولوجيا جزيئية،

21- بيولوجيا نباتية،

22- بيولوجيا نباتية والمحيط،

23- بيوتكنولوجيا،

24- بيوتكنولوجيا، مصادر زراعية غذاء وتغذية،

25- بيوتكنولوجيا الطحالب،

26- بيوتكنولوجيا : إنتاج حيواني،

27- بيوتكنولوجيا نباتية،

28- بيوتكنولوجيا نباتية والمحيط،

29- علم البيئة،

30- علم البيئة الحيوانية،

31- علم البيئة والمحيط،

32- علم البيئة النباتية والمحيط،

33- المحيط،

34- علم الغابات،

35- علم الوراثة،

36- علم الوراثة تطبيقية،

37- ميكروبيولوجيا،

38- ميكروبيولوجيا تطبيقية،

39- بيولوجيا جزيئية - علوم البيئة،

40- تسيير الأوساط الطبيعية والتسيير الدائم

للموارد،

41- علم الأعصاب،

42- علم التغذية،

12- علوم الأرض،

13- علوم الأرض والكون.

**المادة 4 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة  
للالتحاق برتبة ملحق الهندسة، كما يأتي :

#### I- شهادة الليسانس

#### ميدان العلوم والتكنولوجيا

1- علم الطيران،

2- هندسة معمارية،

3- هندسة معمارية وعمران،

4- آلية،

5- كهرباء وإلكترونيك وآلية،

6- إلكتروميكانيك،

7- إلكترونيك،

8- إلكترونيك وكهرباء،

9- إلكترونيك وهندسة كهربائية،

10- إلكتروتقني،

11- طاقةوية وحرارية،

12- طاقات متجددة،

13- هندسة غذائية،

14- هندسة بيوطبية،

15- هندسة مدنية،

16- هندسة المناخ،

17- هندسة الصيانة،

18- هندسة المحيط،

19- هندسة المواد،

20- هندسة الطرائق،

21- هندسة الطرائق الصناعية،

22- هندسة كهربائية،

23- هندسة كهربائية وإلكترونية،

24- هندسة كهربائية وإعلام آلي صناعي،

25- هندسة طاقةوية وبيئة،

43- التغذية وعلوم الغذاء،

44- علم المحيطات البيولوجية والبيئة البحرية،

45- علم المحيطات الساحلية والبيئة البحرية،

46- علم الطفيليات،

47- علم الصيدلة الأساسية والتطبيقية،

48- فيزيولوجيا نباتية،

49- الإنتاج الحيواني،

50- موارد التربة، المياه والمحيط،

51- علوم زراعية غذائية،

52- علوم زراعية،

53- علوم التغذية،

54- علوم الحيوانات،

55- علوم البحر،

56- علوم المياه،

57- علوم المحيط،

58- علوم الغابات،

59- علوم بيطرية،

60- علوم بيطرية : نظافة مراقبة ومناهج  
التحليل،

61- علم التسممات الأساسية والتطبيقية،

#### ميدان : علوم الأرض والكون

1- تهيئة،

2- تهيئة الإقليم،

3- تهيئة حضرية،

4- مياه ومحيط،

5- محيط،

6- جيولوجيا،

7- جيولوجيا - جيوفيزياء،

8- علم الجيولوجيا،

9- الجيولوجيا التقنية،

10- تسيير التقنيات الحضرية،

11- تسيير المدن والتعمير،

### ميدان : رياضيات وإعلام الي

- 1- إعلام ألي،
- 2- رياضيات،
- 3- رياضيات تطبيقية.

### ميدان : علوم المادة

- 1- كيمياء،
- 2- فيزياء.

### ميدان : علوم الطبيعة والحياة

- 1- الزراعة،
- 2- فلاحه رعوية،
- 3- تربية المائيات،
- 4- بيوكيمياء،
- 5- بيوكيمياء وبيولوجيا جزيئية،
- 6- بيوكيمياء وميكروبيولوجيا،
- 7- بيولوجيا،
- 8- بيولوجيا الحيوان،
- 9- بيولوجيا مطبقة،
- 10- بيولوجيا عيادية،
- 11- بيولوجيا وعلوم زراعية،
- 12- بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية،
- 13- بيولوجيا وفيزيولوجيا عضوية،
- 14- بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية،
- 15- بيولوجيا جزيئية،
- 16- بيولوجيا جزيئية وخلوية،
- 17- بيولوجيا نباتية،
- 18- بيوتكنولوجيا،
- 19- علم البيئة،
- 20- علم البيئة الحيوانية،
- 21- بيئة ومحيط،
- 22- علم الغابات،
- 23- هندسة بيوكيميائية،

- 26- هندسة صناعية،
- 27- هندسة صناعية وصيانة،
- 28- هندسة لوجستكية والنقل،
- 29- هندسة بحرية،
- 30- هندسة ميكانيكية،
- 31- هندسة ميكانيكية وإنتاج،
- 32- هندسة منجمية،
- 33- هندسة بترولية،
- 34- جيوفيزياء،
- 35- ري،
- 36- محروقات،
- 37- محروقات وكيمياء،
- 38- نظافة وأمن،
- 39- صناعة وتصنيع،
- 40- صناعات بتروكيماوية،
- 41- صيانة الآليات،
- 42- صيانة صناعية،
- 43- ميكانيك،
- 44- قياسات فيزيائية،
- 45- تعدين،
- 46- مناجم،
- 47- مناجم ومحيط،
- 48- مناجم وتعدين،
- 49- بصريات وميكانيك الدقة،
- 50- فيزياء،
- 51- علوم المياه والمحيط،
- 52- علوم المهندس،
- 53- علوم تقنيات السكك الحديدية،
- 54- أمن صناعي،
- 55- تكنولوجيا.

13- هيدروجيولوجيا،

14- علم الري،

15- مناجم،

16- علوم الأرض،

17- علوم الأرض والكون،

**II- شهادة الدراسات العليا**

1- بيولوجيا،

2- كيمياء،

3- رياضيات،

4- فيزياء.

**المادة 5 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة  
للاتحاق برتبتي تقني لدعم البحث وتقني سام لدعم  
البحث، كما يأتي :

**1- شهادة تقني**

1- تربية المائيات،

2- تربية أسماك الزينة،

3- التزويد بالماء الشروب،

4- نحاسة وأنابيب صناعية،

5- كيمياء الطلاء، الغراء والبرنيق،

6- مراقبة التلحيم،

7- الرسم والدراسات في الإنشاءات الميكانيكية  
والصناعة الحديدية،

8- الكهرباء والإلكترونيك البحري،

9- الكهروميكانيكية،

10- مصلح المحركات الكهربائية للصيد البحري،

11- إلكترونيك السيارات،

12- الإلكترونيك الصناعية،

13- الكهروتقني،

14- مستغل المعلوماتية،

15- صناعة الورق والورق المقوى،

16- صناعة منتوجات نجارة الألومينيوم  
والبلاستيك،

24- هندسة بيولوجية،

25- صناعة غذائية،

26- هندسة الصحة والغذاء والدواء،

27- ميكروبيولوجيا،

28- ميكروبيولوجيا عامة،

29- تغذية وعلم الأغذية،

30- صيد وتربية المائيات،

31- وظائف الأعضاء الخلوية والجزيئية،

32- إنتاج حيواني،

33- إعادة الإنتاج وصحة الحيوان،

34- موارد التربة، الماء والمحيط،

35- علوم زراعية وغذائية،

36- علوم زراعية،

37- علوم غذائية،

38- علوم البحار،

39- علوم المياه،

40- علوم التمريض،

41- علوم البيطرة.

**ميدان : علوم الأرض والكون**

1- تهيئة،

2- تهيئة الإقليم،

3- هندسة معمارية،

4- مياه ومحيط،

5- محيط،

6- جغرافيا وتهيئة الإقليم،

7- بيولوجيا،

8- جيولوجيا تطبيقية،

9- جيولوجيا - جيوفيزياء،

10- تسيير التقنيات الحضرية،

11- تسيير المدن،

12- تسيير المدن والتعمير،

17- السباكة،

18- التبريد الصناعي والتكييف،

19- البستنة والمساحات الخضراء،

20- إعلام آلي،

21- مركب شبكات الاتصال اللاسلكي،

22- تركيب في التهوية وتكييف الهواء،

23- تركيب وصيانة المحركات الهوائية،

24- تركيب وصيانة الألواح الشمسية، الضوئية والحرارية،

25- صيانة المصاعد،

26- صيانة قوارب الصيد و اليخث،

27- صيانة آليات الفلاحة،

28- صيانة عتاد الورشة والنقل والتفريغ،

29- صيانة التجهيزات المعلوماتية،

30- صيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية،

31- صيانة مركبات الوزن الخفيف،

32- الصيانة الصناعية،

33- صيانة صناعية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية،

34- ميكانيكا التربة،

35- الميكانيكية والصناعة الحديدية،

36- تمثيل معدات وعناصر البناء،

37- قياس ومراقبة النوعية،

38- قياس وضبط الأجهزة،

39- النمذجة في المسبكة،

40- تنظيم وإطلاق الإنشاءات المعدنية،

41- الصيد البحري،

42- إعداد طرق الإنشاءات المعدنية،

43- إعداد الطرق في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية،

44- إنتاج أغذية الحيوانات،

45- إنتاج الزجاج والمرايا،

46- إنتاج وتصفية الزيوت الغذائية،

47- إنتاجية ميكانيكية كل الخيارات،

48- تصليح وصيانة المضخات والتجهيزات الهيدروليكية،

49- التحميم على الصفائح والمجنيبات،

50- إنجاز ومتابعة أشغال البناء،

51- تقني في الكيمياء،

52- تقني الغابات،

53- الطبوغرافيا،

54- تحويل تشكيلات المطاط الاصطناعي،

55- تحويل البلاستيك،

56- الأشغال العمومية،

57- التعمير،

58- استصناع بالسحج،

59- المسالك والشبكات المختلفة.

## II- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية

1- علم الطيران،

2- العلوم الزراعية،

3- تحليل بيولوجي،

4- بيولوجيا،

5- الكيمياء،

6- الكيمياء الصناعية،

7- إيصال الكهرباء،

8- الإلكترونيات ميكانيك،

9- الإلكترونيات ميكانيك وصيانة أجهزة الري،

10- الإلكترونيك،

11- الإلكترونيات تقني،

12- الهندسة الكيميائية،

13- الهندسة المدنية،

14- هندسة المناخ،

15- هندسة التكييف، فرع: التبريد،

16- هندسة المواد،

17- هندسة الطرائق الصناعية،

18- الهندسة الكهربائية والإلكترونيك،

19- الهندسة البحرية،

20- الهندسة الميكانيكية،

21- جيولوجيا،

22- تسيير التقنيات الحضرية،

23- الري،

24- المحروقات والكيمياء،

25- هيدروجيولوجيا،

26- نظافة وأمن،

27- النظافة والأمن الصناعي،

28- صناعة غذائية،

29- الإعلام الآلي،

30- الإعلام الآلي الصناعي،

31- آلاتية،

32- آليات وقياس المياه،

33- الصيانة في الهندسة الكهربائية،

34- الصيانة والأمن الصناعي،

35- مواد البناء،

36- القياسات الفيزيائية : قياس الأبصار،

37- التعدين،

38- مناهج إحصائية في التوقعات،

39- علم المقاييس،

40- المناجم،

41- البصريات وميكانيك الدقة،

42- قياس بصري،

43- بتروكيمياء،

44- علوم البحر،

45- علوم الأرض : الجغرافيا وعلوم الخرائط،

46- علوم الأرض : جيولوجيا،

47- علوم بيطرية،

48- تنظيم وحماية نظم الإعلام في المؤسسة،

49- اتصالات سلكية ولاسلكية،

50- معالجة المياه والسوائل الصناعية،

51- معالجة وتطهير المياه،

52- الأشغال العمومية.

**III- شهادة تقني سام**

1- إدارة وأمن شبكات المعلوماتية،

2- تربية الأسماك،

3- زراعة الأسماك المثمرة،

4- الهندسة المعمارية الداخلية،

5- الآلية والضبط،

6- مساعد في الصحة الحيوانية،

7- مكتب الدراسات،

8- الكيمياء،

9- الكيمياء الصناعية،

10- مسير أشغال البناء،

11- مسير الأشغال العمومية،

12- مراقبة النوعية في صناعة الأغذية الزراعية،

13- مراقبة نوعية المواد المطهرة ومواد التجميل،

14- مراقبة نوعية المطاط الاصطناعي،

15- مراقبة نوعية المواد البلاستيكية،

16- مراقبة النوعية في الصناعة الغذائية،

17- مراقبة نوعية المصنوعات الزجاجية،

18- مراقبة وتعليب منتوجات الحليب،

19- زراعة الخضروات،

20- زراعة النباتات الطبية، العطرية والتوابل،

21- رسام مسقط في الهندسة المعمارية،

22- رسام مسقط في الإسمنت المسلح،

23- المنازل الآلية،

24- الكهرباء الصناعية،

25- الإلكترونيك الصناعية،

26- الكهروتقني،

- 27- المحيط والنظافة،
- 28- الدراسات في الهيكلة المعدنية،
- 29- دراسة وتصور المنتجات الصناعية،
- 30- الدراسات والتصاميم في نجارة الألومنيوم والمواد البلاستيكية،
- 31- دراسة واقتصاد البناء،
- 32- دراسة وإنجاز أدوات التصليح،
- 33- استغلال محطات المعالجة،
- 34- استغلال أنظمة التزويد بالماء الشروب،
- 35- استغلال وصيانة أنظمة التطهير،
- 36- الصناعة الميكانيكية،
- 37- سبلكة المزائج المقولبة،
- 38- الجيولوجيا المنجمية والمقالع،
- 39- الجيولوجيا البترولية،
- 40- مساح طوبوغرافي،
- 41- الأشغال الجيوتقنية،
- 42- تسيير واقتصاد الماء،
- 43- تسيير واسترجاع النفايات،
- 44- زراعات كبرى،
- 45- الهيدروجيولوجيا،
- 46- النظافة والأمن الصناعي،
- 47- النظافة، الأمن والمحيط،
- 48- الصناعات الخشبية،
- 49- إعلام آلي،
- 50- تركيب وصيانة أجهزة التبريد والتكييف،
- 51- تركيب وصيانة عتاد الري،
- 52- التركيب الصحي، التدفئة والتكييف،
- 53- صيانة عتاد الورشة، والنقل والتفريغ،
- 54- صيانة الأجهزة السمعية البصرية،
- 55- صيانة أجهزة التبريد والتكييف،
- 56- صيانة الأجهزة المعلوماتية والمكتبية،
- 57- صيانة الآلات الفلاحية،
- 58- صيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية،
- 59- صيانة المركبات الصناعية،
- 60- صيانة مركبات الوزن الخفيف،
- 61- صيانة أجهزة العتاد البيوطبي،
- 62- الصيانة الصناعية،
- 63- الصيانة الصناعية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية،
- 64- مصمّم الجسّات في البناء والأشغال العمومية،
- 65- القياسات الفيزيائية الكيميائية،
- 66- متار محقق ودراسة الأسعار،
- 67- تشكيل المواد بالتطريق،
- 68- مصمّم البسّاتين،
- 69- الصيد البحري،
- 70- إنتاج حيواني، خيار : تربية الحيوانات الصغيرة،
- 71- إنتاج حيواني، خيار : تربية المجترات،
- 72- إنتاج المشروبات والمصبرات،
- 73- إنتاج المواد الدسمة،
- 74- حماية النباتات،
- 75- الأنظمة الآلية في الميكانيك، خيار : استصناع،
- 76- إعادة تأهيل وتجديد البنايات،
- 77- ترميم الآثار والمواقع،
- 78- الأمن الصناعي،
- 79- التلحيم الصناعي،
- 80- إحصائيات الصيد البحري،
- 81- تكنولوجيا التصنيع في صناعة الأغذية،
- 82- الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- 83- معالجة المياه،
- 84- معالجة المواد،
- 85- تحويل الحبوب،
- 86- أشغال عمومية ومنشآت فنية،

87- زراعة الغابات،

88- التعمير،

89- البيطرة،

90- زراعة الكروم،

91- المسالك والشبكات المختلفة.

**المادة 6 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة

للالتحاق برتب مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول، مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني ومكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، كما يأتي :

**I- شهادة ليسانس وشهادة ماجستير**

1- علوم الآثار،

2- فنون درامية والنقد المسرحي،

3- فنون تشكيلية،

4- علم المكتبات،

5- نقد أدبي ومسرحي،

6- ديمغرافيا،

7- تاريخ،

8- لغة ألمانية،

9- لغة إنجليزية،

10- لغة إسبانية،

11- لغة وثقافة أمازيغية،

12- لغة وأدب عربي،

13- لغة فرنسية،

14- لغة إيطالية،

15- أرطوفونيا،

16- فلسفة،

17- علم النفس،

18- علوم تجارية،

19- علوم التسيير،

20- علوم التربية،

21- علوم الإعلام والاتصال،

22- علوم اللسان،

23- علوم اقتصادية،

24- علوم إسلامية،

25- علوم سياسية وعلاقات دولية،

26- علم الاجتماع،

27- ترجمة.

**II- شهادة ليسانس (نظام ل.م.د)****ميدان : علوم إنسانية واجتماعية**

1- علم الآثار،

2- علم المكتبات،

3- تاريخ،

4- فلسفة،

5- علم النفس،

6- علوم الإعلام والاتصال،

7- علوم إنسانية،

8- علوم إسلامية،

9- علوم اجتماعية،

10- علم الاجتماع.

**ميدان : لغة وأدب عربي**

1- دراسات لسانية،

2- دراسات لغوية وأدبية،

3- لغة عربية،

4- لغة وأدب عربي،

5- اللسانيات،

6- أدب،

7- أدب عربي،

8- علوم اللغة.

**ميدان : فنون**

1- فنون،

2- فنون درامية،

### ميدان : رياضيات وإعلام ألي

1- إعلام ألي،

### III- شهادة ماستر

### ميدان : علوم إنسانية واجتماعية

1- علم المكتبات،

2- مكتبات ومراكز التوثيق،

3- التدخل الاجتماعي،

4- علم النفس،

5- علوم الإعلام والاتصال،

6- علوم إنسانية،

7- علوم إسلامية،

8- علوم اجتماعية،

9- علم الاجتماع.

### ميدان : لغة وأدب عربي

1- نقد أدبي،

2- نقد أدبي ومسرحي،

3- دراسات لغوية وأدبية،

4- لغة عربية،

5- لغة وأدب عربي،

6- اللسانيات،

7- أدب جزائري،

8- أدب عربي،

9- علوم اللغة.

### ميدان : فنون

1- فنون،

2- فنون سينمائية،

3- فنون مسرحية،

4- فنون تشكيلية،

5- فنون بصرية.

### ميدان : لغات وأدب أجنبية

1- لغة ألمانية،

3- فنون السينما،

4- فنون العرض المسرحي،

5- فنون تشكيلية،

6- محافظة على التراث،

7- موسيقى،

8- مسرح.

### ميدان لغات وأدب أجنبية

1- لغة ألمانية،

2- لغة إنجليزية،

3- لغة إسبانية،

4- لغة فرنسية،

5- لغة إيطالية،

6- ترجمة.

### ميدان : علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم

### تجارية

1- إدارة أعمال،

2- مالية ومحاسبة،

3- علوم تجارية،

4- علوم التسيير،

5- علوم اقتصادية،

6- علوم مالية،

7- علوم مالية ومحاسبة،

8- علوم إدارة الأعمال.

### ميدان : قانون وعلوم سياسية

1- علوم سياسية.

### ميدان : لغة وثقافة أمازيغية

1- لغة وحضارة أمازيغية،

2- لغة وثقافة أمازيغية،

3- لغة وأدب أمازيغي.

**المادة 7 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي ومساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي، كما يأتي :

### I- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية

- 1- الألمانية التقنية،
- 2- الإنجليزية التقنية،
- 3- بنوك وتأمينات،
- 4- علم المكتبات،
- 5- التجارة الدولية،
- 6- المحاسبة والجباية،
- 7- محاسبة وتسيير مالي للمؤسسة،
- 8- قانون التأمينات،
- 9- اقتصاد قياسي وإحصاء،
- 10- إلكترونيك،
- 11- الإسبانية التقنية،
- 12- جباية المؤسسات،
- 13- الفرنسية التقنية،
- 14- إعلام آلي،
- 15- إعلام آلي للتسيير،
- 16- الإيطالية التقنية،
- 17- الهندسة الكهربائية والإلكترونيك،
- 18- التسيير الاقتصادي للمؤسسة،
- 19- التسيير العمومي،
- 20- مناهج إحصائية في التوقعات،
- 21- التخطيط والإحصاء،
- 22- علم النفس التطبيقي،
- 23- تنظيم وحماية نظم الإعلام في المؤسسة،
- 24- الاتصالات السلكية واللاسلكية.

### II- شهادة تقني سام

- 1- البنوك،
- 2- تجارة دولية،
- 3- الاتصال والصناعات المطبعية،
- 4- الاتصال المطبعي،

2- لغة إنجليزية،

3- لغة إسبانية،

4- لغة فرنسية،

5- ترجمة.

### ميدان : علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

- 1- محاسبة،
- 2- اقتصاد،
- 3- اقتصاد وعلوم التنظيمات،
- 4- الاقتصاد الدولي والتنمية،
- 5- تسيير،
- 6- إدارة الأعمال،
- 7- إدارة أعمال المنظمات،
- 8- إدارة الأعمال، مالية، فحص ومراقبة التسيير،
- 9- تسويق،
- 10- نقود ومالية،
- 11- علوم تجارية،
- 12- علوم التسيير،
- 13- علوم إدارة الأعمال،
- 14- علوم اقتصادية،
- 15- علوم مالية،
- 16- علوم مالية ومحاسبة.

### ميدان : قانون وعلوم سياسية

- 1- علوم سياسية.

### ميدان : لغة وثقافة أمازيغية

- 1- حضارة أمازيغية،
- 2- لغة وأدب أمازيغي،
- 3- لسانيات،
- 4- علوم اللغة.

### ميدان : رياضيات - إعلام آلي

- 1- إعلام آلي.

### I- شهادة ليسانس (نظام ل.م.د)

#### ميدان علوم إنسانية وإجتماعية

- 1- علم النفس،
- 2- علوم الإعلام والاتصال،
- 3- علوم إنسانية،
- 4- علوم إسلامية،
- 5- علوم اجتماعية،
- 6- علم الاجتماع.

#### ميدان : قانون وعلوم سياسية

- 1- قانون،
- 2- علوم سياسية.

#### ميدان : علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

- 1- مالية ومحاسبة،
- 2- إدارة أعمال،
- 3- علوم تجارية،
- 4- علوم التسيير،
- 5- علوم إدارة الأعمال،
- 6- علوم اقتصادية،
- 7- علوم مالية،
- 8- علوم مالية ومحاسبة.

### II- شهادة ليسانس وشهادة ماجستير

- 1- علم النفس،
- 2- علوم تجارية،
- 3- علوم التسيير،
- 4- علوم التربية،
- 5- علوم الإعلام والاتصال،
- 6- علوم اقتصادية،
- 7- علوم إسلامية،
- 8- علوم قانونية وإدارية،
- 9- علوم سياسية وعلاقات دولية،
- 10- علم الاجتماع.

### 5- التوثيق والأرشيف،

### 6- النشر،

### 7- الصناعات الخشبية،

### 8- مخطط معلوماتي ومصمم،

### 9- إعلام آلي،

### 10- صيانة الأجهزة السمعية البصرية،

### 11- التسويق،

### 12- تركيب الألياف البصرية،

### 13- تسيير المخزونات،

### 14- تقنيات استغلال وصيانة التجهيزات

### السمعية البصرية،

### 15- تقنيات السمع البصري،

### 16- الاتصال اللاسلكي.

### III- شهادة تقني

### 1- عون التوثيق والأرشيف،

### 2- مساعد في التقاط الصوت،

### 3- مساعد في التقاط المناظر،

### 4- مساعد في التركيب،

### 5- مساعد الوسائط الإعلامية،

### 6- فن الخط،

### 7- تشغيل آلات الطبع،

### 8- مستغل المعلوماتية،

### 9- إعلام آلي،

### 10- إعلام آلي تسيير،

### 11- صيانة التجهيزات المعلوماتية،

### 12- التجليد الفني وترميم الكتب،

### 13- تقنيات استغلال تجهيزات السمع البصري،

### 14- صناعة الزجاج الفني.

### المادة 8 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة

للالتحاق برتب متصرف البحث من المستوى الأول،  
متصرف البحث من المستوى الثاني ومتصرف رئيسي  
للبحث، كما يأتي :

## III- شهادة ملستر

## ميدان : علوم إنسانية و اجتماعية

- 1- علم النفس،
- 2- علوم الإعلام والاتصال،
- 3- علوم إنسانية،
- 4- علوم إسلامية،
- 5- علوم اجتماعية،
- 6- علم الاجتماع.

## ميدان : قانون وعلوم سياسية

- 1- قانون،
- 2- علوم سياسية.

## ميدان : علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

- 1- محاسبة
- 2- اقتصاد،
- 3- اقتصاد وعلوم التنظيمات،
- 4- الاقتصاد الدولي والتنمية،
- 5- تسيير،
- 6- إدارة الأعمال،
- 7- إدارة أعمال المنظمات،
- 8- إدارة الأعمال، مالية، فحص ومراقبة التسيير،
- 9- تسويق،
- 10- نقود ومالية،
- 11- علوم تجارية،
- 12- علوم التسيير،
- 13- علوم إدارة الأعمال،
- 14- علوم اقتصادية،
- 15- علوم مالية،
- 16- علوم مالية ومحاسبة.

**المادة 9 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة مساعد تسيير البحث رئيسي، كما يأتي :

## I- شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية

- 1- التجارة الدولية،
- 2- المحاسبة الجبائية،
- 3- قانون التأمينات،
- 4- القانون العقاري،
- 5- الاقتصاد القياسي والإحصاء،
- 6- تسيير إنتاج المخزونات،
- 7- التسيير الاقتصادي للمؤسسات،
- 8- إعلام آلي للتسيير،
- 9- التسيير العمومي،
- 10- مناهج إحصائية في التوقعات،
- 11- التخطيط والإحصاء،
- 12- علم النفس التطبيقي.

## II- شهادة تقني سام

- 1- التجارة الدولية،
- 2- المحاسبة والمالية،
- 3- المحاسبة والتسيير،
- 4- التوثيق والأرشفة،
- 5- تسيير الموارد البشرية،
- 6- تسيير المخزونات،
- 7- التسويق،
- 8- أمين المديرية.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية  
من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومي  
بلقاسم بوشمال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن وضع بعض أسلاك مستخدمي دعم البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية.**

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 86-10 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتظمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

### **يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المجمع الجزائري للغة العربية وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتظمون للسلكين الآتيين :

| التعداد | الأسلاك          |
|---------|------------------|
| 4       | مهندسو دعم البحث |
| 4       | ملحقو الهندسة    |

**المادة 2 :** تضمن مصالح المجمع الجزائري للغة العربية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
طاهر حجار

الأمين العام  
لرئاسة الجمهورية  
المعقبى حبة

من الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث، بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 35 و 76 و 119 و 177 و 212 من المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما هو مبين في الجدول الآتي :

| الجمعية | المنصب<br>العالي                        | مركز البحث في العلوم<br>الإسلامية والفضاء | مركز تنمية الطاقات المتجددة | مركز البحث في الإعلام<br>العلمي والتقني | مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة | مركز البحث العلمي والتقني<br>حول المخلوق القلعة | مركز البحث العلمي والتقني<br>لتطوير اللغة العربية | مركز البحث العلمي والتقني في<br>التحليل الفيزيائية والكيميائية | مركز البحث في تكنولوجيا<br>نصف النواقل للطاقة | مركز البحث العلمي والتقني في علم<br>الإنسان الاجتماعي والثقافي | مركز البحث في الاقتصاد المطبق<br>من أجل التنمية | مركز البحث في البيوتكنولوجيا | مركز البحث في التكنولوجيات<br>الصناعية | الجمعية                              |
|---------|-----------------------------------------|-------------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------------|----------------------------------|-------------------------------------------------|---------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|------------------------------|----------------------------------------|--------------------------------------|
| 4       | مسؤول<br>مشروع<br>التطوير<br>التكنولوجي | -                                         | -                           | -                                       | 1                                | -                                               | -                                                 | 3                                                              | -                                             | -                                                              | -                                               | -                            | -                                      | التطوير<br>التكنولوجي                |
| 56      | مسؤول<br>برامج<br>الهندسة               | 1                                         | 9                           | 7                                       | 10                               | 3                                               | 1                                                 | 7                                                              | 2                                             | 1                                                              | 1                                               | 5                            | 9                                      | الهندسة                              |
| 12      | مسؤول<br>برامج<br>الإعلام<br>والاتصال   | 1                                         | 1                           | 1                                       | 1                                | 1                                               | 1                                                 | 1                                                              | 1                                             | 1                                                              | 1                                               | 1                            | 1                                      | الإعلام<br>العلمي<br>و<br>التكنولوجي |
| 24      | مكلف<br>بالدراسات                       | 1                                         | 3                           | 1                                       | 3                                | 1                                               | 3                                                 | 2                                                              | 1                                             | 3                                                              | 1                                               | 2                            | 3                                      | إدارة<br>البحث                       |
| 28      | مكلف<br>بالاستقبال<br>والتوجيه          | 1                                         | 4                           | 1                                       | 3                                | 1                                               | 3                                                 | 2                                                              | 1                                             | 5                                                              | 1                                               | 2                            | 4                                      |                                      |
| 12      | رئيس<br>مظيرة                           | 1                                         | 1                           | 1                                       | 1                                | 1                                               | 1                                                 | 1                                                              | 1                                             | 1                                                              | 1                                               | 1                            | 1                                      | الصيانة<br>والخدمة                   |
| 12      | مسؤول<br>الخدمة<br>الداخلية             | 1                                         | 1                           | 1                                       | 1                                | 1                                               | 1                                                 | 1                                                              | 1                                             | 1                                                              | 1                                               | 1                            | 1                                      |                                      |
| 12      | رئيس<br>مخزن                            | 1                                         | 1                           | 1                                       | 1                                | 1                                               | 1                                                 | 1                                                              | 1                                             | 1                                                              | 1                                               | 1                            | 1                                      |                                      |
| 8       | رئيس<br>مطعم                            | -                                         | 2                           | 1                                       | 1                                | -                                               | -                                                 | -                                                              | 1                                             | -                                                              | -                                               | -                            | 3                                      |                                      |

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي      وزير المالية  
طاهر حجار      حاجي بابا ممي

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

## يقدمون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 35 و 76 و 119 و 177 و 212 من المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الخاصة بمستخدمي دعم البحث بعنوان المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، طبقا للجدول الآتي :

| العدد | المناصب العليا                 |
|-------|--------------------------------|
| 1     | مسؤول مشروع التطوير التكنولوجي |
| 1     | مسؤول برامج الهندسة            |
| 1     | مسؤول برامج الإعلام والاتصال   |
| 1     | مكلف بالدراسات                 |
| 1     | مكلف بالاستقبال والتوجيه       |
| 1     | رئيس حظيرة                     |
| 1     | مسؤول الخدمة الداخلية          |
| 1     | رئيس مخزن                      |
| 1     | رئيس مطعم                      |

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1438 الموافق 26 ديسمبر سنة 2016.

**وزير المالية**

مهد المجيد تبون

حاجي بابا عمي

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

من الوزير الأول  
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية  
والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

طاهر حجار

## وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1438 الموافق 26 ديسمبر سنة 2016، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الخاصة بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث، بعنوان المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.**

إن الوزير الأول،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،